

# الْبَذْرُ الثَّمَامُ

فِي تَعْبِينِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ  
الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى الْأَنَامِ،  
وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِ الْأَشْرِيِّ

حَفْظُهُ لِلَّهِ وَرَبِّهِ

# البدر التمام

في تعين الفجر الصحيح الذي يحرّم  
الطعام، ويحل صلاة الفجر على الآنام،  
ويمنع التناحر على من شهد شهر الصيام

جُنْدُونَ

جُرْحُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُنْدُونَ

# الْبَذْرُ لِلثَّمَاءِ

فِي تَعْبِينِ الْفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحِرِّمُ  
الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى الْأَنَامِ،  
وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهَدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحدَّثُ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَانِيِّ

حَفْظُهُ لِلَّهِ وَرَبِّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

الْتَّمَهِيدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُّعَاشِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ  
لِأُجُورِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا  
بِالصُّبْحِ».<sup>(١)</sup>

حَدِيثُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي «سُنْنَةِ» (١٤٢٤)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَهُ  
فِي «سُنْنَةِ» (٦٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٥)، وَ(ج ٤ ص ١٤٢)، وَابْنُ جَبَانَ  
فِي «صَحِيفَةِ» (١٤٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٠)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ»  
(٣٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٤  
ص ٣٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٧ ص ٩٤)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج

(١) قُلْتُ: وَدُعَاءُ الْفَلَكِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ حُرِّمُوا هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ؛ وَذَلِكَ يُسَبِّبُ عِنادِهِمْ، وَإِصرَارِهِمْ عَلَى تَأْدِيَةِ  
صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَوَادِ الْلَّيْلِ دُونَ إِسْفَارِ النَّهَارِ، وَهَذَا مِنْ خِذْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

ص ٣٤٧)، وَفِي «تَسْمِيَةٍ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ» (٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦٥٣)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالثَّانِي» (٢٠٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٢٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٢٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٥٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٢٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٨٢)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٢٤)، وَابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣١٤)، وَ(٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢١٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٩)، وَالطُّوْبِيُّ فِي «الْطُّوْبِيَّاتِ» (٣١٥)، وَالْحَمِيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزِئِهِ» (٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَالطُّوْبِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ١٤٠٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٧١٦)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَأَبُو الْفَاقِسِ الْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٥٧)، وَابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٢٥ ص ٢٧٥)، وَأَبُو بَكْرِ التَّيَمِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَبِي نَعِيمِ» (ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبِيرِ» (ج ١ ص ٥٩٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (٣٠٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (٢٩٥)، وَالدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٣ ص ٦١ - أَطْرَافُهُ)، وَابْنُ الْأَشْيَرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢

ص ٢٣٣)، وَخَيْمَةٌ فِي «حَدِيثِه» (١٨٥)، وَابْنُ ثَرَائِلٍ فِي «جُزْئِه» (١٦٤)، وَابْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُتَخَبِّطِ مِنْ مَشِيقَتِه» (ص ٤٧٥ ط)، و(ق/٩٩ ط)، وَالْمُحَامِلُ فِي «حَدِيثِه» (ح/١١ ط)، وَضِياءُ الدِّينِ الْمُقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَقَىِّ مِنْ مَسْمُوَاتِهِ بِمَرْوِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، (ق/١٤١ ط)، وَالْجَحَّاصُ فِي «حَدِيثِه» (ق/٩ ط)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٩٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُبَشِّرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ الْقَطَّانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (ج ٥ ص ٣٣٤)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتاوَىِّ» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَقْيِيقِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَالزَّيْلَاعِيُّ فِي «تَحْرِيُّجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِدِيُّ: «حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ». وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارْقُطْنِيُّ فِي «الْعِلْلِ» (ج ١٥ ص ٤٢٤): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ، «وَالصَّحِيفُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ» (ج ٣ ص ١٨٨): «وَالْخَبْرُ صَحِيفٌ». وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِّ» (ج ٢٢ ص ٩٧): «حَدِيثٌ صَحِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُجْرُو حِينَ» (ج ١ ص ١٧١): «مَتْنٌ صَحِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١١٣): «يُرَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَإِسْنَادًا جَيِّدًا». وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (ص ١٥٨): «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ: عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاؤِدَ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٩٧): «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الإِغْرَابِ» (٢١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٥١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ الْمَثَانِيِّ» (ج ٤ ص ١١٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو بَعْدِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ١٧ ص ١٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَفْرَانِ» (٣٩٩)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٣ ص ٤٥)، وَفِي «الْمُوْضِحِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٣٥)، وَابْنُ الْبَخْرَيِّ فِي «الْأَمْمَالِ» (١٨)، وَالْقُضايعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمَا أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، وَأَضَاءَ نُورُهُ، وَصَلُوا فِي الصَّبَاحِ الْمُضِيءِ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قُلْتُ: مَا أَسْفَرْتُمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

قَالَ الْعَلَّامُ السَّنْدِيُّ حَمْلَةً: (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»؛ الْإِصْبَاحُ: الدُّخُولُ فِي الصُّبْحِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالْمَرْادُ بِالصُّبْحِ: الصَّلَاةُ، فَالْمَعْنَى: ادْخُلُوهَا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ يَقِيناً، وَلَا تَكْتُفُوا بِمُجَرَّدِ ذَنْنِ الصُّبْحِ، وَبِهِ ظَاهِرٌ مَعْنَى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»). (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٩١): (وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ). اهـ  
قُلْتُ: فَأَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكُلُّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا كَانَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْأَئْمَرِ حَمْلَةً فِي «النَّهَايَةِ» (ج ٣ ص ٨): («أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»؛ أَيْ: صَلُوهَا عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يُقَالُ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ أَبُو دَاوَدَ فِي «الْمُسَائِلِ» (ص ١٨٠): عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمْلَةً، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ مُخْبَثٍ: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؟)، قَالَ: (هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: (يُنَصَّرْ فِنَ النِّسَاءِ مُتَلَفِّعَاتٍ)؛ إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَصْبَحُوا).

وَقَالَ صَالِحٌ فِي «الْمُسَائِلِ» (١٠٤٠): قَالَ أَبِي: (إِسْفَارُ الْفَجْرِ عِنْدِي طُلُوعُهُ).

(١) انظر: «حاشية مسندي الإمام أحمد بن حنبل» (ج ٣ ص ٥٨٧).  
أَسْفِرُوا: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ.  
انظر: «النهاية» لأن ابن الأثير (ج ٢ ص ٣٧)، و«شرح سُنن النساء» للسيوطى (ج ١ ص ٢٧٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَشْرَمُ: قُلْتُ لِأَهْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ)، فَقَالَ: (إِذَا بَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ، قُلْتُ: كَانَ أَبُو نُعِيمٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ مُؤْمِنٍ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلُّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)، فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكُوسَاجُ فِي «الْمُسَائِلِ» (١٢٤): قُلْتُ: مَا الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ؟، قَالَ أَهْمَدُ: (الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ: أَنْ يَضْحَى الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكَّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ)، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: فَالْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَيَتَضَعَّ بُخْرُوجُ النُّورِ، فَيَكُونُ هَمِيَّاً عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَمَّلَهُ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَإِنَّ وَقْتَهَا مَدْوُدٌ إِلَى آخِرِ الْإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

\* فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتَهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأَفْقِ الْمُسْتَنِيرِ الْمُتَشَرِّ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْحَيْطَ الْأَبَيَضَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، يُرِيدُ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٨)، وَ(ج ٩ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ... وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلِ الصُّبْحِ،  
وَكَانِبِلَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يُنْكِسِفَ الْفَجْرُ لِلنَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ الْمُتَسَرِّ فِي الْطُّرُقَاتِ، وَالْبُيُوتِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (وَأَمَّا صَلَاةُ  
الصُّبْحِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَأْوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (أَمَّا أَوَّلُ  
وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ ابْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٨].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسًا

وَأَنْجَابَ عَنْهَا لَيْلَهَا وَعَسْعَسَا

(١) وَأَنْظرُ: «الإِسْنِدُكَارُ الجَامِعُ لِذَاهِبِ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٩٣)، و«الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ  
الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٤٠)، و«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَأْوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٣٠)، و«الْإِقْنَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١  
ص ٨١)، و«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، و«الْمِنْهَاجُ» فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)،  
و«الْإِمْدَادُ بِتَيسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلسَّيِّدِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ٢٩٥ و ٣١٣)، و«الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودِ  
(ج ١ ص ٤٤)، و«الْتَّنَوِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٦١).

وَسُمِّيَ فَجْرًا: لِإِنْفِجَارِ الضَّوْءِ مِنْهُ؛ وَهُوَ: فَجْرًا؛ فَأَلَّا يُؤْلِمُ أَزْرَقُ يَبْدُو مِثْلَ الْعَمُودِ طُولًا فِي السَّمَاءِ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يَهْمَدُ ضَوْءُهُ ثُمَّ يَبْدُو بَيَاضُ.

الثَّانِي: بَعْدَهُ عَرَضًا مُتَشَّرًا فِي الْأَفْقِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَاضِهِ

وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسِكِبُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١ ص ١٨٢): (وقْتُ الصُّبْحِ؛ فَيَدْخُلُ بُطُولَعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَتَمَادِي وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، وَالْجَوَازُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ٢٢٩): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مَا يَرَى مُتَشَّرًا بِالصَّادِقِ، وَهُوَ مُتَشَّرٌ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ النَّقِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمَدةِ السَّالِكِ» (ج ١ ص ٢٢٩): (الصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ يَطْلُعُ مُتَشِّرًا مُعْتَرِضًا بِالْأُفْقِ، وَنَوَاحِي السَّمَاءِ، وَلَا تَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ حَمْلَةً فِي «الْمُنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج ١ ص ٣١٣): (الْفَجْرُ الصَّادِقُ: الْمُتَشِّرُ ضَوْءٌ مُعْتَرِضًا بِالْأُفْقِ؛ أَيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَقَبْلَهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ؛ أَيْ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرَّرْفَعَةِ حَمْلَةً فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٥٨): (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ خَبَرَ حِبْرِيلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّيَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى: «بِالصَّادِقِ»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي إِشْعَارِهِ بِالصُّبْحِ، وَيُسَمَّى: «الْمُسْتَطِيرِ»؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي فِي الْأُفْقِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَرْرَقُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا وَهُوَ «الْكَاذِبُ»؛ لِأَنَّهُ يُنْورُ ثُمَّ يَسُودُ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ بِذَنَبِ السُّرْحَانِ، وَهُوَ الذَّئْبُ؛ إِمَّا لِطُولِهِ، أَوْ لِكُونِ الضَّوءِ فِي أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ عَلَى أَعْلَى ذَنَبِ الذَّئْبِ دُونَ أَسْفَلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرَّرْفَعَةِ حَمْلَةً فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ» (ج ٦ ص ٣٣٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ لَا الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

(١) انظر: «كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَایَةِ الْاِخْتِصارِ لِلْحَصْنِيِّ» (ص ٨١)، و«مَسَائِلَ التَّعْلِيمِ» لِبَلْحَاجِ بَافَضْلٍ (ج ١ ص ٣١٣)، و«إِعْانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدَّمِيَاطِيِّ (ج ١ ص ١٨٦)، و«فَتْحُ الْمُعْيَنِ» لِلْمَعْبِرِيِّ (ص ٨٧)، و«تُحْفَةَ الطَّلَابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ص ١٥١)، و«فَتْحَ الْوَهَابِ» لِهُ (ج ١ ص ٥٥)، و«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَابِ (ج ٢ ص ٣٤)، و«النَّاجَ وَالْأَكْلِيلِ» لِلْمَوَاقِ (ج ٢ ص ٣٢).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقْدُ الْجُواهِرِ» (ج ١ ص ٨١): (وَوقْتُ الْفَجْرِ يَدْخُلُ طُلُوعَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضُوْفُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيًّا ثُمَّ يَنْمَحِقُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْخُطَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (ج ١ ص ٨١): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الضَّياءُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ «بِالرَّاءِ»، أَيِّ: الْمُتَشَّرُ الشَّائِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإِنْسَانُ: ٧].

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَحْبُّ مُرَاوَاعَةُ الْمُوَاقِيتِ الشَّرِيعَةِ، لِتَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَةِ فِي الْمُسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكِيَّ ضَيَّعَ أَوْقَاتَهَا الْمُحَدَّدةَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ عَنْهَا، أَوْ بِالتَّأْخِيرِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيوُطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِرْقَاتِ الصُّعُودِ» (ج ١ ص ٤١٦): (وَمَعْنَى: أَسْفَرَ: دَخَلَ فِي السَّفَرِ، بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى الصُّبْحِ؛ أَيِّ: فَأَسْفَرَ الصُّبْحُ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ، أَوْ إِلَى الْمُوْضِعِ؛ أَيِّ: أَسْفَرَ الْمُوْضِعَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ، وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ: «ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ»). اهـ  
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحَفْظًا، وَفَهْمًا  
 الْمُقَدَّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،  
 وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
 وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
 وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٧٠  
 و٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ  
 مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمْرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيهَا، وَقَدَرَ أَشْياءٍ بِعِلْمِهِ  
وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.  
وَمِمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَقَ  
الشَّارُعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِزَاماً عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا؛ لِتَأْدِيَةٍ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَواتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصْحُ  
وَقُوَّعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ تَامٌ، تَرْتَبِطُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا،  
بَلْ هِيَ سُنْنَ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ وَعَامَّةُ، وَلَمْ  
تُقِيدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُنَاطُ مَعْرِفَتُهَا بِأَمْوَرِ مَحْسُوسَةٍ مُشَاهَدَةٍ، وَكَوَاكِبُ سَيَارَةٍ يَعْرِفُهَا  
الْمُتَعَلِّمُ، وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.<sup>(١)</sup>

\* وَيَظْهُرُ ذَلِكَ جَلِيلًا فِي عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ،  
وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطِيطِ فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي  
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَهَا بِهِ فِي الْأَيَامِ  
وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَاضِرُوبًا،  
وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنْنَةِ أَتَمَ الْبَيَانِ  
وَأَوْضَحَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِشِيخِ السُّعْدِيِّ (ج ١ ص ٣٩٩).

قالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَوْقُوتًا بِوقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيِّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْعِبَادِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يُعْنِي: مَفْرُوضًا).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٠٩)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٨) و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِقَرْطَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينَ (ج ١ ص ٤٠٣).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٤ ص ٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).  
وَالْقَرْطَبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ الْمَفْرُوضُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعُوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوقَتاً وَقَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّاعِلِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ (أَيْ: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكِعْتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَاضِرِ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَقْتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مُوقَتاً وَقَتْهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْجَعْصَاصُ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٣)؛ (قَدِ انتَظَمَ ذَلِكَ إِيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيْتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «كِتَابًا»؛ مَعْنَاهُ: فَرْضًا، وَقَوْلُهُ: «مَوْقُوتًا»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧)، وَسُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٤ ص ٤٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْجَعْصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدٍ أَوْ أَئْلَهَا وَأَوْ أَخْرِهَا، وَبَيْنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَمْلَةً فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعَيْنًا، يُقَالُ: وَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِي بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ حَمْلَةً فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرَضًا مُوَقَّتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَمْلَةً فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهِ).

\* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَرَرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِيهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخْذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَمِينِ حَمْلَةً فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيفِ الْبُحَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَى: (كِتَابًا); أَيْ مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ، أَيْ: كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينُ حَمَلَهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مُؤْقَنًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ الطَّبَرِيُّ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنْجَمٌ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انْظُرْ: «الَّتَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٩ ص ١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ،  
فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٥)  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١  
ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ  
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)،  
وَابْنُ أَبِي حَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)  
وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
«الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ  
الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١  
ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢  
ص ١٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ»  
(ج ٣ ص ١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ  
نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى تَبَلِّغُهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا  
يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «تيسير الكريم الرحمن» (ج ١ ص ٣٩٩): (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾) أي: مفروضاً في وقته، فالذك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقرر عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهيلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن القاسم رحمه الله في «الإحكام» (ج ١ ص ٤٩): (قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، مفروضاً مقدراً محدوداً، كلما مضى وقت جاء وقت، والمراد: الوقت الذي عينه الله تعالى؛ لاإداء هذه العبادة؛ فلَا تُجزئ قبله؛ بإجماع المسلمين، ولا يجوز إخراجها عنه إجماعاً). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «الكتافي» (ج ٢ ص ٨): (باب: في الشرط الخامس؛ وهو الوقت، وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف). اهـ

وقال الفقيه ابن أبي القاسم رحمه الله في «الواضح» (ج ١ ص ١٦٧): (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقف معلومة محدودة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِيقُ خَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (اَلْأَوْقَاتُ لِالصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا السَّارُعُ، وَحَدَّدَ اَوْاَثَاهَا، وَأَوْاَخِرَهَا بِعَالَمَاتٍ حِسَيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَّخِصِ الْفِقَهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فِرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ اَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي اَلْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجْبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَّخِصِ الْفِقَهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي اَوْقَاتِ مُحَدَّدةٍ، فَالْتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتاً مِنَ الزَّمَانِ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ اَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِيُ قَبْلَهَا). اهـ

(١) انظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَنْتَاصِبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحِيثُ يُؤْدُونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَى، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصْحَحُ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِلَمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٍ جِيَادٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلْحَصُ الْفِقِيَّ» لِشِيخِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ حَفَظَهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاةً)، فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟  
قَالَ ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةِ (الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةِ (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ (أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةِ (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُفَرِّدِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدِينِ» (ص ١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْمُفَرِّدِ» (٨٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْمُسْلِمِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلَا يَصْحُ بِزِيادةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيادةٌ شَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ الْمُفَرِّدِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ الْمُفَرِّدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (٤٢٨)، وَأَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُفَرِّدِ» عَنْ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)، وَهَذَا يُؤْكَدُ شُذُوذَهَا عِنْهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الرِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«الآدَابِ» (١)، وَفِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤ ٢٥٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِئُ فِي «الأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَا» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ(ج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثَّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادُ فِي «الرُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)،

وَالْهَيْمَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعَينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيفَه» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعَينَ فِي الْحَثَّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوَيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَفْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمْالِيِّ» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَ» (٢٣٠٢)، وَإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلْعَيِّيُّ فِي «الْخَلْعَيَاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلَيِّ الرَّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرِمُ الْبَزَازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٧٢)، وَالْطُّوَسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥ - إِلَمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

في «المسيحة البغدادية» (ص ١٤١)، والبرقوهي في «معجم الشيوخ» (ص ٤٢٦)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ٥٥٤)، وج ٥ ص ٦١ و ١٥٧)، وابن المندり في «الأوسط» (١١١١)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٢)، والحسين المروزي في «البر والصلة» (٣)، والسلفي فيما «انتخبه من الطوريات» (٣٨٦)، ومعمر الأزدي في «جامعه» (ج ١١ ص ١٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٣ ص ١٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٥)، وج ٣ ص ١٣٩)، والدولائي في «الكتني والاسماء» (ج ٢ ص ٦٣٤)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢٠٤)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض به.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةً فِي «صَحِيفِه» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ:

فَضْلُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.<sup>(١)</sup>

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حملة في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):  
 (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يُؤْدِوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسْبِ الطَّاقَةِ). اهـ

(١) أي: في وقتها المحدد في الشريعة.

انظر: «إرشاد الساري» وللنقطلاني (ج ٢ ص ٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَمَلَهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتَعِ»

(ج ٢ ص ٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلْفُ، وَالْخَلْفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْأَدَلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

\* ولَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ، بِشَتَّى الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُرِيَّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بَدْعٌ وَمُحْدَثَاتٌ، وَيُوَهِّمُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْجَادَةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى أَهْدَى سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمِلَةِ مَا يُرِيَّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، فَيُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، وَصَلَّى جُمْهُورُ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَيُوَهِّمُهُمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤْكِدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَى وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعِ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةُ الْمَطلُوبَةُ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يُشَرِّفْ عَلَى وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصُونَ، أَوْ طَلَّابُهُ عِلْمٌ مُتَمَكِّنُونَ فِي

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مُكْسُوفَةٌ، وَوَاضِحَّهُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمِنِ أَصْحَابِهِ ؓ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ.

(٢) فَيَحِبُّ مُرَاعَاةً وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمٌ إِصْاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّى: بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، يَلْأَسْرَفَ عَلَىٰ وَضْعِهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكِيُونَ فِي الْبُلدَانِ  
الإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْغَلِيلِ الْأَهْمَمِيَّةِ وَالْخُطُورَةِ؛ لِتَعَلِّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ  
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبْوِلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّى فِي غَيْرِ  
وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>، وَغَيْرَهُ مِنْ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَىٰ وَقْتِهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِحًا  
الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ، وَدَفَعًا لِلْمَسْؤُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا  
هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «الْتَّقَاوِيمُ الْفَلَكِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ  
النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنُبَرِّئُ ذَمَنَّا أَمَّا مَالُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِقُلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:

.[٥٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَمْ يَكُنْ لِيُشَدِّدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْؤُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهْمَىَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهِمُ كُلَّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

\* وَلَاَهْمَىَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَّ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ بَحْثِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ»<sup>(١)</sup> فِي الْبُلدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبِ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

\* وَلِهَذَا فَإِنِّي اسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَدَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِإِيْضَاحِ جَوَانِيهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهِ وَمَا تَقَرَّرَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقةٍ بِصَلَةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوْفِقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنْ بِقُصُورٍ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 عَلَى اللَّهِ تَوَكُّلِي، وَبِهِ ثُقَّتِي  
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ:  
 نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي  
 يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجَمَاعَ،  
 وَهُوَ يَدْعُ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرَضَ أَدَائِهَا

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ،  
 وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، يَبْيَّنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي  
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَالصَّحَابَةِ الْكَرِامِ فِي الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.  
 وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةُ:

(١) قَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [السَّاءُ: ٣٠].

أَيْ : مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبِينٍ .<sup>(١)</sup>

(١) انظر : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلنَّقْرُطْبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، و«أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِطِيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، و«عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَنْعَنِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، و«رَازَادُ الْمُسِيرِ» لِابْنِ الْجُحُوزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، و«فَتْحُ الْمُعْنَى» لِلْمَعْبُرِيِّ (ص ٨٧)، و«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٩٨)، و«الْإِحْكَامُ شَرْحُ أَصْوَى الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْفَاسِمِ (ج ١ ص ١٤٩)، و«الْعُرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْإِنْصَارِيِّ =

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «تيسير الكريم الرحمن» (ج ١ ص ٣٩٩): (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾)، أي: مفروضاً في وقته، فالذكى على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقرر عند المسلمين: صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهيلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن القاسم رحمه الله في «الإحكام» (ج ١ ص ٤٩): (قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، مفروضاً مقدراً محدوداً؛ كلما مضى وقت جاء وقت، والمراد: الوقت الذي عينه الله تعالى؛ لاأداء هذه العبادة؛ فلا تجزئ قبله؛ بإجماع المسلمين، ولا يجوز إخراجها عنه إجماعاً). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «الكتافي» (ج ٢ ص ٨): (باب: في الشرط الخامس؛ وهو الوقت، وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف). اهـ

---

(ج ٢ ص ٤)، و«الواضحة في شرح مختصر الخرقى» لابن أبي القاسم (ج ١ ص ١٦٧)، و«بلغة السالك» للصاوي (ج ١ ص ١٦٠)، و«إنجاز الحاجة شرح سنت ابن ماجه» لجانizar (ج ١ ص ٥٣١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ مُؤْتَهَةٌ بِمَوَاقِيتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقُ خَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَواتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَالَمَاتٍ حِسْيَّةً، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَكَّخِصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَكَّخِصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدةٍ، فَالْتَّوْقِيَّتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

\* وقد أجمع المسلمين على أن لصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصةً محدودة لا تجزئ قبلها). اهـ

قلت: فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لـكـل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله تعالى لها، يتناسب مع أحوال العباد، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات، ولا تحيط بهم عن أعمالهم الأخرى، بل تعيّن لهم عليها، وتکفر عنهم خطاياهم التي يصيرونها.<sup>(١)</sup>

(٢) وعن بريدة عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه: «أن رجلا سأله، عن وقت الصلاة، فقال له: صل، معنا هدين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلا، فأدن، ثم أمر فأقام الظهر، ثم أمر فأقام العصر، والشمس مرتفعه بيضاء نقية، ثم أمر فأقام المغرب، حين غابت الشمس، ثم أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمر فأقام الفجر حين طاع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمر فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصل العصر، والشمس مرتفعه، آخرها فوق الذي كان وصل المغرب، قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصل الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم. وفي رواية: «وصل الفجر فأسفر بها». وفي رواية: «فنور بالفجر».

(١) وانظر: «الملخص الفقهي» للشيخ القوزان (ج ١ ص ١٠٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلَيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَقَىِّ» (١٥١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلَّ الظُّهُرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي ء الرَّجْلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ

مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعِدَّ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُولْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ]<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلُّهُ).

### حَدِيثُ حَسَنٍ لِعَيْرِهِ

(١) وَهَذَا الْلَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصْحُ وَهُوَ وَهُمْ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ، أَيْ شَاهِدٌ صَحِيفٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيفَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيجهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى يَبْتَئِلُهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالْدَّارُقْطَنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلَيِّ الْطُّوسِيُّ فِي «مُختَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارِ» (٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوَّلِ سَطِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ١ ص ٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَالْمِزَيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِي هُبَيْهٖ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِعَضْنِ الْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي: إِمَامَةً ِجَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَى، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟).

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

\* وَقَدْ رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرُ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرِيدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضٌ مَا وَصَفَ الْأَخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوَبَعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نِكَارَتُهُ، خُصُوصًا

(١) انْظُرِ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَمِيرِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٢٨١).

إِنْ كَانَ الشَّقْعُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالِإِنْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنُ الْمَدِينَى، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهُرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ اتَّصَافَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَرَ الظُّهُرَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَاغَتِ  
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَرِ  
فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى  
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).

### حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٣ و ٢٠٢)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالظَّحَاؤِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَلِعَضِ الْفَاظِ شَوَاهِدُ.

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصْحُّ وَهُوَ وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيفٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيفَةُ، وَيَأْتِي تَحْرِيجهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.  
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَاقْتُلُمْ لِهَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّداً الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهُرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

آخْرَ جَهَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّالِبِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ

(١) يَعْنِي: لِيَعْضُ أَفَاتِهِ، لَيْسَ مُطْلَقاً، فَتَبَّأَ.

في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١ ص ٢٨٢)، وابن المتندر في «الأوسط» (ج ٢ ص ٣٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وفي «مسند الشاميين» (ج ٣ ص ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وفي «معرفة السنن» (ج ١ ص ٤٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٨ ص ٢٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٨)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٤٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو

تَعْلِيْمُ بِهِ.

(٧) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله عليه السلام، فاتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فامر رجلاً فاذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرئ فاذن وأقام - قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير -، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم) قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهم: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يزغ الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله». ﴿وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ﴾

آخر جه البخاري في «صحيحه» (١٦٧٥) و (١٦٨٣)، والنسياني في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ١٧١)، وابن حزم في «حججة الوداع» (ص ١٧٩)،

وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٍ بِمَوَاقِيتِ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَّاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَّأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

٨) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُدَلَيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي مُوسَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَااهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيْتُ، فَصَلَّى الظُّهُرُ بِالْهَاجَرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَحْفَظْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكْرُهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنِّا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَنِ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَورَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةِ لَمْ تُخَالِطُهَا صُفَرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بِعَضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفِهِ» (٦١٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنَ الْصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيفِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيفِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِيمَامِ» (ج ٤ ص ١٦) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨)

ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلَيٰ الطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَه» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِه» (١٣٣٧)، وَالدَّارِقطَنْيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيِدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

**قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التعليق على صحيح البخاري» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ عَرَبٌ، وَيَعْرُفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرُفُونَ مَدْلُولَهُ.**

\* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخْذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

**وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثْلَى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).**

\* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْنَضِي أَنْ نُجْرِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمُعْنَى، وَعَبَرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١٠) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوْدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَایَةِ» (ج ٦ ص ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٦٢ ص ٩٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالتَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٧)، وَابْنُ نَصِيرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَأَبُو الجُوزَى فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمُسَانِدِ» (ج ٨ ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي المُهَاهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ مُخْلِّفِهِ.

١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُّؤْمِنِهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَسْفَرَ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَادِيْنِ وَقْتُ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَمْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ أَنْ تُقامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بَنًا».

### حَدِيثُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَفِي «الإِغْرَابِ» (٢٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٩)، وَ(٣٦٨٠)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيقَتِهِ» (ج ٢ ص ١١٣٥)، وَابْنُ الْعَطَّارِ الدِّمْشِقِيِّ فِي «الشُّعَاعِيَّاتِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُّؤْمِنِهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مُّؤْمِنِهِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصُّبْحَ حِينَ يَنْفِسُ الْبَصْرُ».

أَخْرَجَهُ السَّرْقَسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٣٩- تَحْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٣).

(١) وَقَوْلُهُ: (حِينَ أَسْفَرَ)، يُسَأَلُ: أَسْمَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ.  
انْظُرْ: «الإِقْصَابَ لِلْيَقْرِيِّ» (ج ١ ص ٨).

وَيَنْسَحِبُ الْبَصَرُ، وَانْفَسَحَ: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ عَنْ بُعْدٍ، يَعْنِي: بِهِ إِسْفَارُ الصُّبْحِ، وَأَنْ

يَتَسَعَ نُورُهُ.<sup>(١)</sup>

١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى مُعَاوِيَةَ وَفِيهِ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: (ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَّعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) انْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْمَدَائِيَةِ» لِلزَّيْلَاعِيِّ (ج ١ ص ٢٣٩)، وَ«خَاتِمَةُ السُّنْنِ الدَّيْنِيَّةُ عَلَى سُنْنِ النَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«شَرْحُ سُنْنِ النَّسَائِيِّ لِلسُّسِيُّوطِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمُنْتَاوِيِّ» (ج ٢ ص ٧٩١)، وَ«إِنْجَازُ الْحَاجَةِ شَرْحُ سُنْنِ أَبْنِ مَاجَهٍ» لِجَانِبَازَ (ج ٢ ص ٧٩٢).

السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّرْتِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَأَى بَوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى مُخْلِفِهِ.

(١٣) وَعَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ اضْطَبَاجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِإِذَانٍ وَإِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (١٥٢٥)، و (٤٠٣٨)، وَفِي «السُّنَّةِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣١٨)، وَأَبُو دَاؤِدِ فِي «سُنَّتِهِ» (١٩٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٨)، وَفِي «الْمُحَلَّ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَى» (٤٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧)، وَفِي «السُّنَّةِ الصُّغْرَى» (١٦٧٥)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَّتِهِ» (٣٠٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٤)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (١١٣٣)، وَالْعَوَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (١٦٣٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١٨٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٠٨)، وَابْنُ الْجُوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٨٢ وَ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بْنُ آدَمَ فِي «ذِخِيرَةِ الْعُقُبَى» (ج ٧ ص ١١١): (قَوْلُهُ: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»؛ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَاتَّضَحَ، فَأَمَّا قَبْلَ تَبَيَّنِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ

الصُّبْحِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ فِي الصَّوْمِ، وَهَذَا الْفَجْرُ: هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُسَمَّى: بِالصَّادِقِ، الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ، وَحُرْمَةِ الْأَكْلِ وَتَحْوِهِ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ قُلْتُ: فَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاتِ الصُّبْحِ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقُضِي اللَّيْلُ، وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٣): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرَ وَقْتِ الِإِخْتِيَارِ إِذَا أَسْفَرَ أَيْ أَصَاءَ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشِّيرازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُهَذِّبِ» (ج ١ ص ١٨٢): (وَوَقْتُ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَآخِرُهُ: إِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحِ). اهـ

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا مَمْتَلِعُ الشَّمْسِ».

(١) وَانْظُرْ: «الْمُجْمُوعِ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«الْحَمَوِيِّ الْكَبِيرِ» لِلْمَأْوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشِيخِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ٥١)، وَ«نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلَّهَمْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)، وَ«كَفَائِيَّةِ النَّبِيِّ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٦ ص ٣٣٢)، وَ«الْهَدَايَةُ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص ٢٨)، وَ«الْمُطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ص ٥٩)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِابْنِ إِسْحَاقِ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاصِوَيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمْنَيْنَ (ج ١ ص ٢٠٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَةِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمَزِيْدُ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِيِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مُخْبِثًا لِهِ.

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِعَنْهُ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَّ الْفَجْرُ - يَعْنِي صَلَّى - .... ثُمَّ قَالَ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ حِينَ بَيْنُغُ الْفَجْرِ - يَعْنِي: طَلَّ - فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبَرَى» (ج ٤ ص ١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

**قُلْتُ:** وَمَرَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُعْنَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثُّوْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثُ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبِيَّيَّةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شُرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٍ بِمَوَاقِيتِ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٍ صِحَّاحٌ حِيَادٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُحِبِّرْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّوَ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: فَحَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقْتَ الصَّيَامِ الْيَوْمِيِّ لِلْمُسْلِمِ تَحْدِيدًا وَاضْحَى بَيْنًا، وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ، وَالإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِظُهُورِ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ بَيَاضُ الْفَجْرِ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ١٩٢): (فَالسُّحُورُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِطْلُوعِهِ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ، وَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَأْكُلُ حَتَّى يُوقَنَ بِطْلُوعِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ فِي النَّهَارِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهايَةِ الْمُفْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٣٧ وَ ٣٣٨)، وَ«الْمُتَقَنِّي شَرْحَ الْمُوَطَّلِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«كَنزُ الدَّفَائِقِ» لِلنَّسَفِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«الْمِدَائِيَّةُ» لِلْمُرْغِبِيَّانِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«خُفَّةُ الْفَقَهَاءِ» لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَدِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِشَوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِسَيِّدِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ج ٧ ص ٨٥)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِجَعْصَاصِ (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ«إِنْجَازُ الْحَاجَةِ» لِخَانِيَّا (ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَاصُ حَمَّانٌ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى):  
 »وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ« [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ قَدْ اقْتَضَتِ الْآيَةُ إِبَاحةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: بِذَلِكَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَاصُ حَمَّانٌ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨): (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: [مِنَ الْفَجْرِ]: فَزَالَ الْإِحْتِمَالُ، وَصَارَ الْمُفْهُومُ مِنَ الْلَّفْظِ سَوَادَ اللَّيلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ).

\* وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَوَادِ اللَّيلِ، وَبَيَاضِ النَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ أَبُو دَاؤُدُ الْإِيَادِيُّ:  
 وَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا ظُلْمَةُ

وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا). اهـ

قُلْتُ: فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصُّبْحُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ اللَّيلُ، وَالْخَيْطُ هُوَ اللَّوْنُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُصَاصُ حَمَّانٌ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (قَالَ تَعَالَى):  
 »وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ«

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَاصِ (ج ١ ص ٢٧٨)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِيرَةِ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«أَنْوَارِ التَّبَرِيزِيِّ وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ١٠٧).

[البقرة: ١٨٧]؛ فَبَأْخَ الأَكْلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَالَّتِيْنِ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَالٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِطُلُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحُصَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨١)؛ (قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]؛ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى إِبَاحةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْإِسْتِبَانَةُ، وَالْيَقِينُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ!). اهـ قُلْتُ: فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ الرُّخْصَةِ فِي إِبَاحةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ نُورُ النَّهَارِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْحُصَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩١)؛ (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]؛ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ فَالْأَكْلُ لَهُ مُبَاحُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ حُمَّادُ الشَّنِيقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَصْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ١٢١)؛ (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»؛ بَيْنَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الْفَجْرِ)؛ وَالْعَرَبُ تُسَمَّى ضَوْءَ الصُّبْحِ خَيْطًا، وَظَلَامَ اللَّيلِ الْمُخْتَلِطَ بِهِ خَيْطًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَيِّ دَوَادَ الْإِيَادِيِّ: وَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا ظُلْمَةُ

وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَّارًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَانُ لِلْخِيطِ الْأَبَيَضِ لَا لِالْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ لَهُ سَوَادُ، وَالْخِيطُ هُنَا اسْتِعْارَةٌ: يُرَادُ بِالْخِيطِ الْأَبَيَضِ بِيَاضِ الْفَجْرِ، وَبِالْخِيطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبَيَضُ﴾؛ أَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحةِ الْجَمَاعِ فِي؛ أَيِّ: الَّلَّيلُ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ الَّلَّيلِ، وَعَبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخِيطِ الْأَبَيَضِ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ الْلَّبْسَ بِقَوْلِهِ حَمَلَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلْوَسِيُّ حَمَلَهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ مُتَمِيزًا عَنْ غَبَشِ الَّلَّيلِ؛ فَالْغَايَةُ إِبَاحةُ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيُمِيزَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ هَذَا وَجْهٌ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوَّكَانِيُّ حَمَلَهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هُوَ تَشْبِيهٌ بَلِيقٌ، وَالْمَرَادُ هُنَا بِالْخِيطِ الْأَبَيَضِ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، لَا الَّذِي هُوَ كَذَنَبُ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ الَّذِي لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحِرِّمُهُ. وَالْمَرَادُ بِالْخِيطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ الَّلَّيلِ، وَالْتَّبَيْنُ: أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَكْتُوَا الصَّيَامَ إِلَى الَّلَّيلِ﴾ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ الَّلَّيلُ،

فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمُشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمُغْرِبِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْدِرِ حَلَّةُ فِي «الإِقْتَاعِ» (ج ١ ص ٨١): (وَأَوَّلُ وَقْتٍ صَلَةُ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الْمُعْتَرِضِ). اهـ  
وَالْفَجْرُ: هُوَ الْبَيْاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَشَبِّهُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْحَبْطَ الْأَبَيَضُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ... وَالْفَجْرُ: ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيْاضًا وَحُمْرًا.<sup>(١)</sup>  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفَجْرُ فَجْرُ انْ: فَإِنَّمَا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ).<sup>(٢)</sup>

(١) فُلْتُ: فَيَجِبُ مُرَاعَاهُ وَقْتُ صَلَةِ الصُّبْحِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثارِ.

(٢) وَأَنْظُرِ: (الْمُغْنِي) لابن قَادَمَةَ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ(الْمُبِسْطَوَةُ) لِلسَّرَّاخِيِّ (ج ١ ص ١٤١)، وَ(بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ) لابن رُسْدٍ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ(فَتْحُ ذِي الْجُلَالِ وَالْإِكْرَامِ) لِشِيخِنَا أَبْنَ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ٥١)، وَ(تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ) لابن أَبِي زَمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ(الْبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ) لِلْخَازِنِ (ج ١ ص ٢١٤). وَ(الْجَمَاعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لِلقرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَ(مُفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ) لِلرَّاغِبِ (ص ٦٢٥)، وَ(إِسَانُ الْعَرَبِ) لابن مَنْظُورِ (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَ(مِرْفَأَةُ الصُّعُودِ) لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٣٢)، وَ(الْحَاوَيِ الْكَبِيرِ) لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ(الْمَهَدِّبُ) لِلشِّيرَازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ(نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ) لِلرَّمْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩)، وَ(كَشَافُ الْقِنَاعِ) لِلْبُهُوقِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ(مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ) لِلسُّرِّبِينِيِّ (ج ١ ص ١٩٢ وَ ١٩٣)، وَ(جَوَاهِرُ الْأَكْلِيلِ) لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٤٧)، وَ(الْمُطْلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْبِعِ) لابن أَبِي الْفَتْحِ (ص ٥٩)، وَ(كَفَائَةُ الطَّالِبِ الرَّسَانِيِّ) لِلْمَنْوَفِيِّ (ج ١ ص ٣٠٧)، وَ(مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ) لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ٢١٥).

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ؛ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيلِ... وَالْفَجْرُ: اِنْفَجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَقَدِ اِنْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَتَفَجَّرَ، وَانْفَجَرَ عَنْهُ اللَّيلُ؛ هُوَ اِنْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيلِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ؛ لِانْبِعَاثِ صَوْئِهِ، وَنُورِهِ فِي الْطُّرُقِ، وَالْفِجَاجِ، وَهَذَا اِبْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

=  
(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُسْنَنِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٦١)، وَالْخُطَيْبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَالْجُحَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٥). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِإِخْتِلَافِ الْذِي فِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٦٩٣). وَدَكْرُهُ أَبْنُ حَبْرِيِّ فِي «إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤١٨).

(١) وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَاسِيسِ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٧٥)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٣٣٧ وَ٣٨٠)، وَ«الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«إِنْجَازُ الْحَاجَةِ شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجِهِ» لِحَنْبَابَازَ (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَ«جَامِعُ الْيَسَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ«مُفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٦٢٥)، وَ«الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» لِلْمَأْوَذِيِّ (ج ٢ ص ٢٨ وَ٢٩)، وَ«رُوحُ الْمُعَانِي» لِلْأُلوَسيِّ (ج ٣٠ ص ٥٨)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشِّيرازِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«الْإِحْكَامُ شَرْحُ أَصْوُلِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْفَارِسِ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«مُغْنِيُّ الْمُخْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج ١ ص ١٩٢ وَ١٩٣)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقِ الْحَنْكَلِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦ وَ٣٤٨)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٧ وَ٣٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصِرِ الْمُحْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ١ ص ٤٤٩): (فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ أَداؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَبَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، «وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، «وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». يُرِيدُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصَّيَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٨) مُعَلِّقاً عَلَى الْحَدِيثِ: (وَفِيهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - تَبَيَّنَهُ هَامٌ إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهَذَا مَا أَخَلَّ بِهِ الْمُؤْذِنُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَاصِمِ - مِنْهَا عَمَانُ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْمُوَحَّدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ! بِنَاءً عَلَى «الْتَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ»، وَهُوَ خَطْأٌ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ! وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ الْأُخْرَى؛ كَـ«دِمْشَقَ»، وَ«الْجُزَائِيرَ»، وَ«الْمُغْرِبَ»، وَ«الْكُوَيْتَ»، وَ«الْمَدِينَةَ»، وَ«مَكَّةَ» -، وَ«الطَّائِفَ»، وَ«الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ -). اهـ

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧): بَابُ إِعَادَةِ صَلَاةِ مَنِ افْتَسَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ .

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِيمُهُ اللَّهُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٧): بَابُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُما.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٥٩): (فَإِنَّ الصُّبْحَ هُوَ الْفَجْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالصُّبْحٌ إِذَا تَنَسَّسَ» [الْتَّكَوِيرُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» [هُودٌ: ٨١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ٥ ص ٥٢): (وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِرَارًا مِنْ دَارِي فِي جَبَلِ هَمَلَانَ – جَنُوبَ شَرْقِ عَمَانَ – وَمَكَنَّنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْكِيدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْغَيُورِينَ عَلَى تَصْحِيفِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِزَمْنٍ يَتَرَوَّحُ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ دَقِيقَةً؛ أَيْ: قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمُسَاجِدِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُمْ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَهَا بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلُوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْجِلُونَ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا قَبْلَ وَقْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... وَفِي ذَلِكَ تَضِيقُ عَلَى النَّاسِ بِالتَّعْجِيلِ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ، وَتَعْرِيْضُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْبُطْلَانِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبِّ اعْتِيَادِهِمْ عَلَى التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ التَّوْقِيتِ الشَّرِيعِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَأْوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩): (فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الْفَجْرَيْنِ، وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْأَوَّلَ: الْفَجْرُ الْكَذَابُ، لِأَنَّهُ يُزُولُ وَلَا يُبْثُتُ، وَتُسَمَّى الْفَجْرُ الثَّانِي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ، لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَأْوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩): (فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْفَجْرَيْنِ، فَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَحِبُّ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَجُلَهُ فِي «الْمُقْتَنِعِ» (ص ٢٤): (الْفَجْرُ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمُشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدُهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْفِيُّ رَجُلَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (الْفَجْرُ: سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوءُ النَّهَارِ إِذَا انشَقَّ عَنْهُ اللَّيلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمِيَّةَ رَجُلَهُ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٣٢): (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ». <sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدْلِلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَتْ <sup>(٢)</sup> عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. <sup>(٣)</sup>

\* وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٩ ص ٤٦١)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٣٤٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٠٥) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ٥ ص ٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَهِ» (١٠٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤٣١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَهِ» (٢٦٥٦).

\* فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ومعلوم أن من أكل إلى حين تأذنه فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنَّه لا بدَّ أن يتَّخِرَ تأذنه عن طلوع الفجر، ولو لحظة). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١٠ ص ٦٢): (وفي دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل، والشرب، والجماع، لمَن شاء، كما قال الله عز وجل: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «فتح ذي الجلال والإكرام» (ج ٢ ص ٤): (فالفرق بين الفجر الصادق، والفجر الكاذب من وجوهه:  
 الأولى: **الفجر الصادق** الذي تحل فيه الصلاة، ويحرم الطعام: يكون مُستطيراً من الشَّمَالِ إلى الجنوبي، وأما **الفجر الكاذب**: فالعكس؛ يكون من الشرق إلى الغرب فهو كذب السرحان يكون مُستطيراً في السماء؛ يعني يكون طولاً، لا عرضاً.  
 ثانياً: **الفجر الصادق** لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتى يشمل الأفق كله، وأما **الفجر الكاذب**: فيظلم بعدها، ويُزول ثمَّ بعد ذلك يخرج الفجر الصادق.  
 ثالثاً: **الفجر الصادق** نوره متصل بالافق، وأما **الفجر الكاذب**: فنوره غير متصل؛ بمعنى أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نوراً.

قالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ نِصْفِ سَاعَةٍ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: أَنَّ الْكَاذِبَ يَخْرُجُ قَبْلَ الصَّادِقِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، ثُمَّ يَضْمَمَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ أَبْنُ عُثْيَمِيْنَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْحِلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٥١): (وَقَوْلُهُ: «جِئَ انشَقَ الْفَجْرُ»؛ جَعَلَ ذَلِكَ انسِقَافًا؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا سَطَأَ عَلَى الظُّلْمَةِ؛ فَكَانَتْ شَقَّهَا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَةَ تَهَايَزُ فِي مَكَانِ النُّورِ، فَيَكُونُ هَذَا انسِقَافًا، وَلَا يَحْدُثُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الَّذِي يَشْقَى الظُّلْمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَاءِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَيَتَّصِلُّ بِالْأَفْقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَوَّلًا: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ مُسْتَطِيلٌ؛ يَعْنِي: يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ طُولًا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَّصِلُّ بِالْأَفْقِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَضْمَمَهُ، وَيَزْوَلَ، أَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَلَا يَتَّاتِي فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْثَّلَاثَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَنْبَني عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: انتِفاءُ التَّكْلِيفِ بِمَا يَشْقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَيَقُوْعُ الْأَذَانُ الْحَالِي عَلَى «التَّقْوِيمِ الْعَلَكِيِّ» قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْتَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِشَيْخُنَا أَبْنِ عُثْيَمِيْنَ (ج ٥ ص ٣٠٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٠٠): (اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَلَّ أَبَاحَ لَنَا الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يَطْلُعَ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ السَّلِيمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْمُفَسَّرُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ حَتَّىٰ: غَایَةُ لِلتَّبَیِّنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبَیِّنُ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطْلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٤): (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَوَّلُهُ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ضَوءُ النَّهَارِ، أَوْ حُمْرَةُ<sup>(١)</sup> الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيلِ، وَهُوَ فِي آخِرِ اللَّيلِ، كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ؛ سُمِّيَّ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٩٧): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِقِ مُعْتَرِضاً لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَآخِرُهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ خَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِهِ» (ج ١ ص ٤٧): (وَصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِإِسْفَارِ الْأَعْلَى). اهـ

(١) الْحُمْرَةُ أَيِّ: أَيُّ الَّتِي تُرَى فِي الْمُشْرِقِ عِنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْخِرَقِيُّ حَوْلَهُ فِي «مُحْتَصِرِهِ» (ج ١ ص ١٧٤): (الْفَجْرُ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِقِ، فَيَتَشَبَّهُ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ حَوْلَهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٤٥): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرَضِ بِالضَّيَاءِ فِي أَقْصى الْمُشْرِقِ). اهـ

فُلْتُ: فَوْقُتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ: وَهُوَ الضَّيَاءُ الْمُعْتَرَضُ، وَالْمُنْتَشِرُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْرِقِ إِلَى جِهَةِ الْأَمَامِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ أَبْنُ عُثَيمِينَ حَوْلَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣١٣): (وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ؛ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ أَبْنُ عُثَيمِينَ حَوْلَهُ فِي «شَرِحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٣٨٥): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

وَهُنَا أُنْبِئُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْوِيمَ أُمّ الْقُرَى فِيهِ تَقْدِيمُ حَمْسٍ دَقَائِقٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّوْقِيَّةِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَبَيَّنَ الْحَقَّاتِ شَرِحُ كِتَابِ الدَّفَائِقِ لِلزَّيْلَاعِيِّ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«الْخَاتِمَةُ عَلَى مَرَاقِبِ الْسَّلَاجِ» لِلطَّحْطَاطَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥ و ١٧٤)، وَ«الْخَاتِمَةُ عَلَى مَنْهِجِ الطَّلَابِ» لِلْجَمِيلِ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«رَدُّ الْمُخَاتَرِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخَاتَرِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«الدُّرُّ الْمُخَاتَرِ فِي مَرْجِ تَسْوِيرِ الْأَبَصَارِ» لِلْحَصْكَنِيِّ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثَيمِينَ (ج ٢ ص ٨٥)، وَ«قَيْصِرُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَawiِّ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«قَيْصِرُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَawiِّ (ج ١٤١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٨٩).

فِلَدِيلَكَ لَا يُعْتَمِدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقْدَمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ فَرِيضَةً. وَقَدْ حَدَّثَنِي أُنْاسٌ كَثِيرُونَ مِنْ يَعْيَشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنَّوْاً، أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلُثِ سَاعَةٍ، أَيْ: عِشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ رُبْعَ سَاعَةً أَحْيَانًا، لَكِنَّ التَّقَاوِيمِ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ حَمْسَ دَقَائِقَ.

\* عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ أَبْنُ عَثِيمِيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٢ ص ٥٢): (وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ يَكُونُ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةً، فَالظَّهُورُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْعَصْرُ بِصَيْرُورَةِ ظَلٍّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ بَعْدَ فِي الزَّوَالِ، وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءُ بِمَغْيِبِ الشَّفَقِ الْأَحَمَرِ، وَالْفَجْرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي).<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ أَصْبَحَتْ فِي وَقْتِنَا عَلَامَاتٍ حَفِيَّةً؛ لِعدَمِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالسَّاعَاتِ.

\* وَلَكِنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيمَ تَخْتَلِفُ؛ فَأَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْآخِرِ إِلَى سِتٍّ دَقَائِقَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ هَيْنَةً وَلَا سِيمَاءً فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَأَذَانِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الصَّيَامُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ يَحِبُّ فِيهَا التَّحَرُّرِيِّ، فَإِذَا اخْتَلَفَ تَقْوِيمَيْهَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا صَادِرٌ عَنْ عَارِفٍ

(١) فُلُتُّ: فَيَحِبُّ مُرَاعَاهُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ، وَعَدَمِ إِصَاعَتِهَا بِمَا يُسَمَّى بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، اللَّهُمَّ غُفرًا.

بعلاماتِ الوقتِ، فَإِنَّا نَقَدِّمُ الْمُتَأَخَّرَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ كُلَّا مِنَ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرٌ عَنْ أَهْلٍ، وَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالُوا: لَوْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ ارْقُبَا لِي الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الثَّانِي: لَمْ يَطْلُعْ؛ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ الثَّانِي، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَفَقَّا بِأَنْ يَقُولَ الثَّانِي: طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرًا عَنْ أَعْلَمَ أَوْ أَوْتَقَنَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلَامِ الشَّيْخِينَ الْجَلِيلَيْنِ؛ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَابْنِ عُثْيَمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فِيهَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الْأَذَانِ الْمُحَدَّدِ فِي «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ» بِمُدَّةٍ تَرَاوِحُ بَيْنَ (٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً)، بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ.

\* إِذَا فِي النِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، الْمُعْرُوفُ أَنَّ «الْتَّوْقِيتَ الْفَلَكِيَّ» الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لَيَسِّ بِصَحِيحٍ، فَالْتَّوْقِيتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ بِ(٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً) عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا فَالْوَقْتُ يَكُونُ أَحْيَانًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ الْفُصُولِ الْمُعْرُوفَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُسَالَةُ خَطِيرَةٌ، وَهُذَا لَا يَنْبَغِي لِلْعَيْدِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُبَادِرَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلِيَتَأَخَّرْ حَتَّى يَتَيَّقَنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ تَبَيَّنَ، وَحَضَرَ وَقْتُهُ.<sup>(٢)</sup>

سُئِلَ الْعَلَّامُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ص ٤٨٢): (نَرَى بَعْضَ التَّقَاوِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوضَعُ فِيهِ قِسْمٌ يُسَمَّى «الْإِمْسَاكَ»، وَهُوَ يُجْعَلُ

(١) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٤٥٠).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِياضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْيَمِيْنَ (ج ١ ص ٣٨٥)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعَ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٢).

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقٍ، أَوْ رُبُّعِ سَاعَةٍ؛ فَهَذَا لَهُ أَصْلُ مِنَ السُّنَّةِ، أَمْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

**الجواب:** (هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةَ: ١٨٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَالٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ الَّذِي يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ زِيادةً عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَهُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَسُئَلَ الْعَالَمُ الْشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٥ ص ٢٨١):

تُورِّعُ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ إِمْسَاكِيَّاتِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبارَكِ، وَهَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتُ خَاصَّةٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَفَتَ اِتِّبَاهِي وَضَعُفْهُمْ وَقَتَّا لِلْإِمْسَاكِ يَسِيقُ وَقْتَ آذَانِ الْفَجْرِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، فَهَذَا لِعَمَلِهِمْ هَذَا أَصْلُ مِنَ السُّنَّةِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ. مُرْفَقٌ لِسَمَاعِكُمْ صُورَةً لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ» كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْتَعَنُكُمْ...» (١٩١٨)، وَمُسْلِمٌ

فِي «صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ» كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابٌ: بَيَانُ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... (١٠٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ» كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابٌ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٦٧٠).

**الجواب:** (لَا أَعْلَمُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلًا، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ أَنَّ  
الإِمساكَ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ - أَيْ:  
صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ؛ كَمَا فِي بُلُوغِ  
الْمَرْأَمِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup> قَالَ  
الرَّاوِي: وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ.  
مُنَفَّقٌ عَلَى صِحَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ جَهَنَّمَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٥ ص ٢٨٢):  
(إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ مُبَكِّرًا، أَوْ يُشَكُّ فِي أَذَانِهِ هَلْ وَاقَعَ الصُّبْحُ أَوْ لَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ  
وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ  
(٨٠٢٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحَرِ (٢١٥٤).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَاجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمَهْرَةِ» (٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْمَهْرَةِ» (١٠٩٢).

\* إِمَّا بِالسَّاعَاتِ الْمُعْرُوفَةِ الَّتِي ضَبَطَ أَنَّهَا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ بِأَذَانِ ثِقَةٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي حَالَةِ الْأَذَانِ؛ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَأْكُلَ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ يَشْرَبَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ عَلَى الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوى» (ج ١٥ ص ٢٨٤):  
إِذَا كَانَ الْأَذَانُ بِالظَّنِّ وَالثَّحَرِ حَسَبَ التَّقْوِيمِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الشُّرُبِ وَالْأَكْلِ  
وَقَتَ الْأَذَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ  
الصَّادِقُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمِدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوى» (ج ١٢ ص ٢٢٩): (الْفَجْرُ  
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْرَضُ فِي الْأَفْقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.  
وَهُنَا أُنْبِهُ: فَأَقُولُ إِنَّ التَّقْوِيمَ - تَقْوِيمَ أُمِّ الْقُرَى - فِيهِ تَقْدِيمٌ حَسِّ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ  
الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا  
شَيْءٌ اخْتَبَرَنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرَنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّوْقِيَّةِ.

\* فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمِدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَطِيرَةٌ  
جِدًا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْأَحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ

(١) لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فِرِيضَةً، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسٌ دَقَائِقَ.

\* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتٌ صَلَاةُ الْفَجْرِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُلَاحِظُ فِي فَتاوى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّفَاؤُتُ الْكَبِيرُ بَيْنَ «الْتَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ»، وَبَيْنَ «الْتَّقَاوِيمِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خَلَلًا فِي «الْتَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ»، إِذَا يُعْقَلُ أَنْ يَلْغِي التَّفَاؤُتُ بَيْنَ تَقْوِيمَيْنِ قُرْبَةً عِشْرِينَ دَقِيقَةً، أَوْ أَكْثَرَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّفَاؤُتِ الْكَبِيرِ وَالْخَلَلِ أَنَّ هَذِهِ «الْتَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ» قَدْ وُضِعَتْ عَلَى «الْفَجْرِ الْكَاذِبِ» الْمُعْرُوفِ بـ«الشَّفَقِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: فَمِنْ خَلَالِ الإِسْتِقْرَاءِ، وَالتَّتَّبِعِ، وَالْبَحْثِ الَّتِي قَامَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَبَّتُهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ الْمُحَدَّدِ فِي «الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ» لَيْسَ بِصَحِيفٍ، وَلَا دَقِيقٍ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْفُصُولِ الْأَرْبَاعَةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ أَبْنُ عُثَمَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوى» (ج ١٢ ص ٢١٥): (صلوةُ الْإِنْسَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تُبْرِئُهُ عَنِ الْفِرِيضَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا) [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» آخر الحديث.

\* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُبْرِئُهُ عَنِ الْفِرِيضَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُهُ أَبْنُ عُثْيَمِينَ حَمْلَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢ ص ٢١٦): (الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يُجْزِئُ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدِقْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ كَبَرَ الْإِنْسَانُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٠]؛ أَيْ: مُؤَقَّتَةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُهُ أَبْنُ عُثْيَمِينَ حَمْلَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢ ص ٢٤٢): (فَلَا يُجْوِزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ!). اهـ

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُهُ أَبْنُ عُثْيَمِينَ حَمْلَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢ ص ٢٣٦): (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تُقْبِلُ حَتَّى لَوْ كَبَرَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ مُبَاشِرَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْبِلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُؤَقَّتَ بِوَقْتٍ لَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَلَوْ يَبْيُومٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ» (٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (١٧١٨).

١٦) وَعَنْ رَفَاعَةَ بْنِ غَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ مُوَلَّتَهُ أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ؛ فِي حَدِيثٍ: نُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

### حَدِيثُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (٥٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٥٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْمُرِسِيِّ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠٥)، وَ(٧٠٦)، وَابْنُ الْأَئْشِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٣١)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْعَقِيَّدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٤٧) بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ رَفَاعَةَ يَرْوِيهِ وَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدِرِ حَمَلَهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٤٠١): (وَاجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةُ الصُّبْحِ طَلْوُعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ حَمَلَهُ فِي «مَعَالِمِ التَّتْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨): (وَاعْلَمَ أَنَّ الْفَجْرَ فِجْرَانِ: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنْبِ السُّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَيْهِ السَّمَاءِ فِي طَلْوَعِهِ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيَّبُ فِي طَلْلُعِ بَعْدِهِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأَفْقَ، فِي طَلْلُعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ رَجُلَهُ فِي «الْمُختَصِّرُ الْمُخْتَصِّرُ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣) ص ٣٧٢: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ هُمَا فَجْرَانِ، وَأَنَّ طُلُوعَ الثَّانِي مِنْهُمَا هُوَ الْمُحَرّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالْجَمَاعَ لَا الْأَوَّلَ - يَعْنِي: الْكَاذِبَ -، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْ نَيْسَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيَانُ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْوَ عَوَانَةَ رَجُلَهُ فِي «الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١١٤ ص ٣): بَابُ بَيَانِ إِبَا حَاتَةِ التَّسْحُرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيْاضُ النَّهَارِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ فِيهِ جَائزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَسْتَيقِنَ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُختَصِّرُ الْمُخْتَصِّرُ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١) ص ٤٤٨: بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يُجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إِذَا الْفَجْرُ هُنَا فَجْرَانِ: طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يَكُونُ بِطُلُوعِ النَّهَارِ.

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولًا، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولًا.

(١٧) وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مُؤْمِنِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْرِنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيْاضُ - يَعْنِي: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ - حَتَّى يَبْدُوا الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَحِرَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٣٤٦)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «الْجُنْبَى» (ج ٤ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٧ وَ ٩ وَ ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٧٣٩٤)، وَالْجُحَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَالْبَغْوَى فِي

«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩٧، و ٨٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٦٦)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَالظَّحَاؤِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمُشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١٧٠)، وَابْنُ أَخِي مِيمُونِ الدَّفَاقِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَوَادَةِ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مُعَلَّمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللهِ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١١٦): بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي يَهْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَإِبَاحةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجُمَاعِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَاضِ الْفَجْرِ –يَعْنِي: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ– لَا يُسَمَّى فَجْرًا.

وَتَرَجمَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٧): بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا.

١٨) وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ مُنْتَهٍ فِي تَفْسِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَالظَّحَاؤِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١١٥ و ١١٦)، وَأَبُو

دَاؤِدٌ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٢ ص ٣٢٤)، وَالرَّمْذَنِيُّ فِي «سُنْنَةٍ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٤ ص ١٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٤١)، وَالْجَحَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦٢)، مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مُعْتَدِلٍ بِهِ.

**وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ص ٤٢٢)؛ بَابُ بَيَانٍ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.**

**فُلْتُ:** فَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْفَجْرَ أَوَّلَ بَيَاضِ النَّهَارِ: «الْخُيطَ الْأَبَيَضَ»؛ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَشَرِّفُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى: «الْخُيطَ الْأَبَيَضَ»، وَ«الْفَجْرُ الصَّادِقُ»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ بَيْنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَهُمْرَةً.<sup>(١)</sup>

**وَسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوىِ» (ج ١٢ ص ٢٠٧) عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالْفَجْرِ الثَّانِي؟**

**فَأَجَابَ قَائِلًا:** (ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ فُرُوقٌ:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ: مُمْتَدٌ لَا مُعْتَرِضٌ، أَيْ: مُمْتَدٌ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ،

**وَالثَّانِي:** مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّمَاءِ إِلَى الْجَنُوبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقَرْطَبِيِّ» (ج ٢٨٠ ص ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الْمُنْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ٢ ص ١٢٥)، و«الْفَتاوىِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٢٩)، و«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ سُلَيْمَانِ» أَيْضًا لَهُ (ج ٥ ص ٣٩٩)، و«الْبَحْرُ الْمُجِيتُ» لِأَبِي حِيَانَ (ج ٢ ص ٨٤)، و«الْمُسْوَطُ» لِسَرَّاحِيِّ (ج ١ ص ١٤١)، و«الْمُنْبَنيُّ» لِابْنِ قَدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٠)، و«الْمُرْتَوْعُ» لِابْنِ مُقْلِحٍ (ج ١ ص ٣٠٢)، و«الصَّحِيقَةُ» لِشَيْخِ الْأَبَيَانِ (ج ٥ ص ٨).

**الثاني:** أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ: يُظْلِمُ؛ أَيْ يَكُونُ هَذَا النُّورُ لِمَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظْلِمُ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي: لَا يُظْلِمُ بَلْ يَزْدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً.

**الثالث:** أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي: مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ لَيْسَ بِيَنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةُ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَفْقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ حَوْلَهُ فِي «شَرْحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٥): (فَإِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لِعَدِيٍّ مَوْلَى: «إِنَّمَا هُوَ بَيْاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ»؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو بَيْاضُ الصَّادِقِ يَدْخُلُ النَّهَارَ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقْبِلُ مِنَ الْمُشْرِقِ السَّوَادُ يَدْخُلُ اللَّيلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْأَبُو حَوْلَهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٢٨): (قَوْلُهُ: (فِي صِفَةِ الْفَجْرِ)؛ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا بَعْدُهُ مِنَ الْطُّرُقِ، إِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ، بِالرَّاءِ لَا الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ. قُلْتُ: قُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، حَمَراءُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضاءُ وَهِيَ بَعْدَ الْحَمَراءِ. وَالْبَيْضاءُ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ، ثُمَّ تَلِيهَا فِي الطُّلُوعِ الْحَمَراءُ، ثُمَّ يَلِي الْحَمَراءُ الْقُرْصُ، وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْبَيْاضِ، وَالْبَيْاضُ فِي الْحَقِيقَةِ دَائِرَةٌ، وَلَكِنْ لَا تَسْاعُهَا نَظْهَرُ كَانَهَا خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ أَخَذَ مِنَ الْقُبْلَةِ إِلَى الشَّمَاءِ. وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الْمُعْتَرَضُ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ، وَالصَّادِقُ فَالْمُعْتَرَضُ لِإِعْتِرَاضِهِ. وَالْمُسْتَطِيرُ الْمُتَسِيرُ، مِنْ نَشْرِ الطَّائِرِ جَنَاحِيهِ إِذَا مَدَهُمَا. وَالصَّادِقُ لِصِدقِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا الْوَقْتُ يَمُرُّ وَهُوَ يَتَضَعُ عَكْسَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ.

الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ الْأَخِذُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَسُمِّيَ كَادِبًا الْكَذِبَةَ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا الْوَقْتُ

يَمْرُ وَهُوَ يَقُلُّ حَتَّى لَا يُقَابِلَهُ شَيْءٌ. وَذَهَبَ حُذَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي  
تَعْلَقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْحُمْرَةِ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ  
الْأَحْمَرُ» وَهُوَ حَدِيثُ خَرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَرَبَ الْبَيَاضُ.  
وَلَا يَصْحُ هَذَا الْإِجْمَاعُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا. فَعَنْ زِرْ بْنِ  
حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ. ثُمَّ انطَّلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَمَرَ بِلِقْحَةِ  
فَحُلِبَتْ، ثُمَّ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ فَقْلُتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا كَذِيلُكَ.  
فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ. وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ. فَقَالَ: بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ  
مَسْعُودٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سَحُورِهِ فَتَسَحَّرَنَا.  
وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا  
سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَصْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». قَالَ عَمَّارٌ:  
«وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ»، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ، وَعَنْ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ حَتَّى يَظْنَنَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ»، وَعَنْ  
أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ  
الصَّوْمَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج١٢  
ص٢٣٩): (وَقُتُّ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفْقِ  
الشَّرْقِيِّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ ظُلْمَةً؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٤٠): (وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ مُعَلِّمُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرُكْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَهَذَا عَمَلُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ فَكَانَ ﷺ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ لِلْفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٤٠١): (ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَئِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧].

\* فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي أَيِّ: الْلَّيْلِ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَنْبَيَّنَ ضِيَاءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ الْلَّبَسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (يَعْنِي: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحِبُّ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ؛ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْيَافِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِقْتِضَابِ» (ج ١ ص ٨): (الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنْتَشِرِ؛ تَسَمِّيَ الْعَرَبُ: الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ، قَالَ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيْ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٣٩١): (مَدَ الْأَكْلَ إِلَى غَایَةِ التَّسْعِينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا»، مَعْطُوفَةُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَاشْرُو وَهُنَّ»؛ أَيْ: لَكُمُ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»؛ أَيْ: حَتَّىٰ يَظْهَرَ ظُهُورًا جَلِيلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ «الْخَيْطُ الْأَيْضُ»، وَهُوَ بَيْاضُ النَّهَارِ («مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»)، وَهُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى («مِنَ الْفَجْرِ»)، بَيْانٌ لِعَنْ («الْخَيْطُ الْأَيْضُ»)؛ وَمَمْ يَذَكُرُ فِي الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ («مِنَ اللَّيْلِ») اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ الْحَرَّ» [النَّحْلُ: ٨١] يَعْنِي: وَالْبَرْدَ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنَ عَنِ الْمُقَابِلِ الْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ حُمَّادُ بْنُ صَالِحِ الْعُشَيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥): (بَيْانٌ خَطِيلٌ بَعْضِ الْجَهَالِ الْمُؤْذِنِينَ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ احْتِياطًا - عَلَى زَعْمِهِمْ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْاحْتِياطِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلزمُ أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ حُمَّادُ بْنُ صَالِحِ الْعُشَيْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٧): (الإِعْتِيَارُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يَكُونُ كَالْخَيْطِ مُمْتَدًا فِي الْأَفْقِ؛ وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ ثَلَاثَةَ فُروِقٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفِهِ» (٢٥٣٦).

**الفَرْقُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَاءِ؛ وَالْكَاذِبُ مُسْتَطِيلٌ مُمْتَدٌ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ.  
**وَالْفَرْقُ الثَّانِي:** أَنَّ الصَّادِقَ مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ؛ وَذَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظُلْمَةً.  
**وَالْفَرْقُ الثَّالِثُ:** أَنَّ الصَّادِقَ يَمْتَدُ نُورُهُ، وَيَرْدَادُهُ، وَالْكَاذِبُ يَزُولُ نُورُهُ وَيُظْلِمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥٢): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: جَوَازُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ فِي لَيَالِي الصِّيَامِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾). اهـ

وَقَالَ الشَّعْلَبِيُّ الْمُفْسِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَالْفَجْرُ اِنْشِقَاقُ عَمُودِ الصُّبْحِ، وَابْتِداءُ ضَوْئِهِ، وَهُوَ مَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ فَجَرَ المَاءَ يَفْجُرُ فَجْرًا، إِذَا اِنْبَعَثَ، وَجَرَى شَبَهُهُ شَقُّ الضَّوْءِ بِظُلْمَةِ الْفَجْرِ، الْمَاءُ الْحَوْضَ إِذَا شَقَهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ، وَهُمَا فَجْرَانِ، أَحَدُهُمَا: يَسْطُعُ فِي السَّمَاءِ مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَلَا يَنْتَشِرُ فَذِلِكَ لَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحِرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ، وَيَأْخُذُ الْأَفْقَ ضَوْءُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَهُوَ الْمُعْنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

قال الإمام محمد بن علي بن الحسين رحمة الله: «كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ». <sup>(١)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

يَعْنِي: الْمُعْتَرَضُ الْأَهْمَرُ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْلِلُ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ حَمْلَةً فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاَشْرُبُوا﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧] اَمْرٌ إِيمَانِيٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧] فَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيلِ). اهـ (١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]؛ قَالَ: (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ، وَهُوَ الصُّبُحُ إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ مُؤْمِنًا: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ:

الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ صَوْءُ الصِّحْ مُنْفَلِقٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيلِ مَكْمُومٌ).

وَفِي رِوَايَةِ: «فَأَخْلَلَ لَهُمُ الْمُجَامِعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبُحُ». (١)  
 قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ حَمْلَةً: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَذْنْ، أَصْبَحْتَ». (٢)

(١) أَثْرُ حَسَنٍ.

آخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٦)، وَالطَّسْتَيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٢-الدُّرُّ المُشْوِرُ)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٧ و ٢٤٩)، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِنْدَاءِ» (ص ٨١) مِنْ طُرُقِ عَنْهُ.  
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّلْيُوْطَيُّ فِي «الْإِنْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانُ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُوا: لَحْرُمَ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُرَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِ الْمُختَصِّرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٣ ص ٣٧١): بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ الْلَّيْلِ؛ فَوَقَعَ اسْمًا لِخَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ الْلَّيْلِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ الْلَّيْلِ مَكْمُومٌ.<sup>(٢)</sup>

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٦١٧)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٦٤، ١٧٠)، وَالْبَغَوَى فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٤٩٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٨١).

(٢) انْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْلَى (ج ٢ ص ٨٠).

وَقَالَ الشَّاعِلِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٨٠): (وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهًًا بِالْخَيْطِ، لِإِبْتِدَاءِ الضَّوْءِ، وَالظُّلْمَةِ لِمِنْدَادِهِمَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: يُظْلِمُ؛ أَيْ: يَكُونُ هَذَا النُّورُ مُلْدَدٌ قَصِيرَةً ثُمَّ يُظْلِمُ، وَالْفَجْرُ الْثَّانِي: لَا يُظْلِمُ بَلْ يَزْدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً<sup>(١)</sup>). اهـ

٢٠) وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مَخْتَلِفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرِنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَغْرِنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَعِرَ الْفَجْرُ<sup>(٢)</sup>.

فَهُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُسْتَطِيلُ؛ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبَ السُّرْحَانِ. وَالآخَرُ الْمُسْتَطِيرُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا الصُّبْحَ إِلَّا الصَّادِقَ.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مُمْتَدٌ مُعْتَرِضٌ؛ أَيْ: مُمْتَدٌ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْأَوْرَبِ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجُنُوبِ.

انْظُرِ: «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْيَمِينَ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«الصَّحِيفَةُ» لِشَيْخِ الْأَبَابِيِّ (ج ٥ ص ٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (١٠٩٤)، وَالسَّائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «السُّنْنِ الصَّغِيرَى» (ج ٤ ص ١٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦).

(٣) وَانْظُرِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشدٍ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْتَّمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«الْمَتاوَى» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْيَمِينَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى

قال الفقيه ابن قايد جلده في «هدایة الراغب» (ص ١٣١): (الفجر الثاني: هو البياض المعرض بالشرق، ولا ظلمة بعده، ويقال له: «الفجر الصادق»، والأول ويقال له: «الكافر» مستطيل أزرق، له شعاع ثم يظلم). اهـ

**فالفجر الأول:** هو البياض المستدق المتنفس صعداً من غير اعتراض؛ كذنب السرحان؛ وهو: «ذيل الذئب»، ويسمى الفجر الكاذب؛ لأنَّه يضيء ثم يسود، ويسمى الخيط الأسود عند العرب، ولا يتعلّق به حكم.

**والفجر الثاني:** هو البياض المستطر المنتشر في الأفق، ويسمى الخيط الأبيض عند العرب، والفجر الصادق؛ لأنَّه صدقة عن الصبح وبينه لك، والصبح: ما جمع بياما وحرمة، فهو المنتشر في الطريق، والسكك، والبيوت، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام القرآن للسماعاني (ج ١ ص ١٨٩).

صحيح مسلم لـ (ج ٥ ص ٣١٣)، و«السنن الصغرى» للبيهقي (ج ٢ ص ٩٣)، و«عمدة السالك» لابن التقي (ص ٣٧)، و«زاد المستقنع» للحجاوي (ص ٤٠)، و«الغرر البهية» للأنصارى (ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)، و«تفسير القرآن» للسماعاني (ج ١ ص ١٨٩).

(١) وانظر: «المعني» لابن قدامه (ج ٢ ص ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٩)، و«المحل بالآثار» لابن حزم (ج ٢ ص ٢٢٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩)، و«تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٣٥٧)، و«الشرح الممتع» له (ج ٢ ص ٣٥٧)، و«الفتاوى» له أيضًا (ج ١٢ ص ٢٠٧)، و«أصوات الآيات» للشنقطي (ج ١ ص ٩٩)، و«جامع أحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ٣٢١)، و«المنهاج» للنووي (ج ٧ ص ٢٠١)، و«هدایة الراغب» لابن قايد (ص ١٣١)، و«المختصر» لابن تيمية (ج ٢ ص ١٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ١ ص ٤٣٨)، و«الفروع» لابن مفلح (ج ١ ص ٣٠)، و«معاني القرآن» للفراء (ج ١ ص ١١٤).

قالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ؛ وَهُوَ الْخِيطُ الْأَسْوَدُ، وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ.

\* وَاعْلَمَ أَهْيَا الْمُؤْفَقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ أَنَّ أَوْصَافَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ هِيَ الَّتِي تَتَّقَنُ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْأَفْقِ عَلَى الشَّعَابِ، وَرُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْبِحَارِ ظَهَرَ كَانَهُ خَيْطٌ أَبْيَضُ، وَظَهَرَ مِنْ فَوْقِهِ خَيْطٌ أَسْوَدُ هُوَ بَقَايَا الظَّلَامِ الَّذِي وَلَّ مُدْبِرًا!؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَأَذْنُ، وَأَمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرَابِ، وَالنَّكَاحِ شَهْرِ رَمَضَانَ!

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ يُؤْثِرُ فِيهِ ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَفِي لَيَالِي وُجُودِ الْقَمَرِ جِهَةُ الشَّرْقِ آخرَ اللَّيْلِ يَصُعبُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَدِيهِ خِبْرَةٌ، وَدِرَائِيَةٌ كَافِيَةٌ بِأَوْصَافِهِ، وَأَحْوَالِهِ. وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ضَوْءِ الْقَمَرِ عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَمَرُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ آخرَ اللَّيْلِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِسَيِّدِنَا أَبْنِ عُيُونِيَّةَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص ٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَاجَرِ (ج ٤ ص ١٧)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلسُّيوْطِيِّ (ص ٣٢)، وَ«الْوَسِيْطُ» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزُ» لِهُ (ص ٥٠).

٢١) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَىٰ مُخْتَلِفِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا، وَلَا يَغْرِيَنَّكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةِ: «وَلَا يَهِدَنَّكُمْ» السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَهْمَرُ»<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: الشَّفَقَ الْأَهْمَرَ جِهَةَ الْمُشْرِقِ فِي الصُّبْحِ.

فَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ مُسْتَطِيلٌ سَاطِعٌ، مُمْتَدٌ مِنَ الْشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ، مُصَعَّدٌ؛ كَالْعُمُودِ إِلَى أَعْلَى، جِهَتُهُ وَسَطُ السَّمَاءِ، أَوْ يَمْيِلُ قَلِيلًا، نُورُهُ يَرُولُ بِالظُّلْمَةِ الَّتِي تَعْقِبُهُ، وَتَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِي الْمُشْرِقَ فِي الْأَفْقِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُرُ مُعَرِّضًا مُسْتَطِيرًا فِي الْأَفْقِ جِهَةَ الْمُشْرِقِ، مُعَرِّضٌ مِنَ الْجُنُوبِ إِلَى الشَّمَاءِ، يَمْلأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، وَالْأَسْوَاقَ.<sup>(٢)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْتِيهِ» (٧٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْتِيهِ» (٣٤٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٦) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَالْجَحَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ١١٢). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٤٤٧): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٨).

(٢) وَأَنْطُرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥١)، وَ«تَقْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ٢ ص ٣٥٧) وَ«الْفَتاوَىِّ» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَى (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«بِدَائِيَةُ الْمُجَتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٢٤)، وَ«مَعَالِمِ السُّنْنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«خُفَفَةُ

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا تَنْزِعُ عَبْرَوْا لِلسَّاطِعِ الْمُضْعَدِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ  
فَتَمْتَنَعُوا بِهِ عَنِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَأَصْلُ الْهَيْدِ الْحَرَكَةُ، وَقَدْ هَدَتْ الشَّيْءَةُ  
أَهِيدُهُ هَيْدًا، إِذَا حَرَّكَهُ، وَأَزَّعَجَتْهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ،  
وَسُطُوْعُهَا ارْتِفَاعُهَا مُصَعِّدًا مِثْلُ أَنْ يَعْتَرِضَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «خُتَّصِرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٣  
ص ٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي  
لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَّا غُدْوَةُ وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَ<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠): (وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ  
هَا هُنَا: أَنْ يَسْتَبِطَنَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذَا تَتَامَ طُلُوعُهُ

الْأَحْوَذِيُّ لِلْمُبَارَكُهُورِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«كَنْزُ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ  
الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٩).

(١) وَأَنْظُرِ: «النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَ«الإِقْضَابَ» لِلْيُمْرَنِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) انْظُرِ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعَابِيِّ (ج ٢ ص ٨٠).

ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَاقِي فِي الْخَيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ  
وَحُمْرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ» (ج ٣ ص ٨٦): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ،  
وَبِهِ يَقُولُ عَامَةً أَهْلِ الْعِلْمِ!). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُعْتَرِضُ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ؛ هُوَ الْبَيَاضُ إِذَا تَنَامَ طُلُوعُهُ، ظَهَرَتْ أَوَائِلُ  
الْحُمْرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَاصِلٌ فَبَعْدَهُ الصُّبْحُ، وَالنُّورُ مُبَاشِرٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ  
مِنَ النَّهَارِ، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلٌ بَيْنُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُرَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِ الْمُحْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٣  
ص ٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلَا شَرَابَهُ،  
وَلَا جِمَاعًا ضِدَّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَةُ!

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ  
هَكَذَا<sup>(٢)</sup>؛ وَجَمِيعُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ نَكْسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا<sup>(٣)</sup>؛ وَوَضَعَ

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمِ السُّنْنِ لِلْخَطَّابِيِّ» (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«السُّنْنَ  
الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٩٣)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلْتَّعَلَّمِيِّ (ج ٢ ص ٨١)، وَ«الْوَجِيزُ» لِلْعَزَالِيِّ (ص ٥٠)،  
وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلقرَافِيِّ (ج ١ ص ٣٩٦)، وَ«كَتْرُ الرَّاغِبِينَ» لِلمَحَلِّيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي  
السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٠٢).

(٢) يَعْنِي: طُولًا.

الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبَّحةِ، وَمَدَّ يَدِيهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْفَجْرُ هُوَ الْمُعَرِّضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ<sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَبَيْنَمَا يَكُونُ خُرُوجُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْكَاذِبِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، يَزِيدُ هَذَا الْوَقْتُ، وَيَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، حَسَبَ دَوْرَةِ الشَّتَاءِ، وَالصَّيفِ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ حَمَلَةَ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٧ ص ٣٥): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَالْمُسْتَطِيلُ بِالرَّاءِ). اهـ  
قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولًا، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولًا.<sup>(٤)</sup>

(٣) يَعْنِي: عَرْضًا.

وَانْظُرْ: «الصَّحِيفَ» لِابْنِ خُرَيْمَةَ (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَ«إِحْتَافَ الْمَهْرَةَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٣١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (١٠٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦).

(٢) قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ لَهُ رَأْسٌ مُسْتَدَقٌ إِلَى أَعْلَى فِي السَّمَاءِ يُشَبِّهُ ذَنَبَ السُّرْحَانِ؛ أَيْ: الذَّئْبُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ لَيْسَ كَذِيلَكَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ١٢ ص ٢٠٧)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٧)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» لِبِيَهْقِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«الْمِنَاهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥١)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (وَتَحَصَّلَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْتَفَعُ طَرْفُهُ الْأَعْلَى، وَيَنْخَفِضُ طَرْفُهُ الْأَسْفَلُ، وَقَدْ يَبْيَانَ هَذَا بِقُولِهِ عَلَيْهِ: «وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَطْلُعُ طَوِيلًا، فَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الْمُسَمَّى: بِ(الْفَجْرِ الْكَاذِبِ)، وَشُبَهَ بِذَنْبِ السُّرْحَانِ، وَهُوَ الذَّئْبُ، وَسُمِّيَ بِهِ، وَهَذَا الْفَجْرُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا مِنَ الصِّيَامِ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا؛ وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ: فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ حَيْثُ وَضَعَ الْمُسَبِّحةَ عَلَى الْمُسَبِّحةِ، وَمَدَ يَدِيهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ: يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا، ثُمَّ يَعْمُمُ الْأَفْقَ ذَاهِبًا فِيهِ عَرْضًا، وَيَسْتَطِيرُ؛ أَيْ: يَتَشَرُّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣١٣)؛ مُعَلِّقاً عَلَى الْحَدِيثِ: (يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْفَجْرَيْنِ: الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا صَادِقٌ، وَالثَّانِي كَاذِبٌ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٖ:

(٤) وَانْظُرْ: «السُّنْنَ الْكُبُرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«جَامِعَ الْأَيَّانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَ«السُّنْنَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزَ» لَهُ (ص ٥٠)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج ١ ص ١٦٩)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«كَنزُ الدَّقَاقِقَ» لِلنَّسْفِيِّ (ج ١ ص ١١٤)، وَ«فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ٥١ وَ ١٠٤)، وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ١ ص ٢٠٢).

**الوجه الأول:** أن الفجر الصادق يكون معتراضاً من الجنوب إلى الشمال، والفجر الكاذب يكون مستطيلاً من الشرق إلى الغرب كذب السرحان (كذب الذئب).

**الوجه الثاني:** أن الفجر الصادق يكون نوره متصلة بالافق، ليس بينه وبين الأفق سواد، وأما الفجر الكاذب فيكون بينه وبين الأفق سواد.

**الوجه الثالث:** أن الفجر الصادق لا ظلمة بعده، بل لا يزال الضوء يتشر شيئاً فشيئاً حتى تطلع الشمس، والفجر الكاذب يظلم، يعني: ينمحي.

\* والذي يتعلق به حكم الصيام والصلوة هو الفجر الصادق). اهـ

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٥ ص ٣١٦)؛ عن تبيان طلوع الفجر: (فإإن قيل: يلزم من هذا أن يدخل شيء من النهار؟، فالجواب: نعم، ولا بأس بهذا، والتشدد الذي يقوله بعض الفقهاء ليس له وجه، وقولهم: يلزم أن يمسك جزءاً من الليل ليس ب صحيح، نقول: يلزم أنه يمسك متأتي تبيان الفجر... قال تعالى: {حتى يتبيان} [آل عمرة: ١٨٧]، ولا يمكن أن يتبيان إلا وقد طلع، فالمسافة بين طلوعه، وتبيينه لك أن تأكل فيها).

\* أجعلوا الدليل المستند هو كتاب الله تعالى، وسنة الرسول عليه السلام، ودعوا الأقوال التي تختلف بذلك، ما دام عندنا نص صريح: {حتى يتبيان}؛ فكيف نقول: لا بد أن تمسك جزءاً من الليل قبل طلوع الفجر؟!). اهـ

قلت: فالعبرة بالتبين؛ أي: تبين النور الذي يتشر في الطريق والبيوت.

قالَ الْفَقِيهُ الْجُصَاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ). اهـ

قالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأُمُّ» (ج ٢ ص ٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّاعَمُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَنَارِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (الْفَجْرُ فَجْرُ انْوَانِ) وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدْقَ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةً فِي الْأَفْقِ؛ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلَّهَا.

وَالْآخَرُ هُوَ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ السَّمَسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَتَقَلَّبُ بِاِتِّقَاهَا، وَهُوَ مُقَدَّمَةً صَوْرَاهَا، وَيُزَدَّادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تُورِيدٌ بِحُمْرَةِ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيْنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَقْتُ صَلَاةِهَا، فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيْنِهِ؛ فَلَا خِلَافٌ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٨): (وَأَمَّا تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَطِيلٌ، يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ طُولًا؛ وَهِذَا مَدَّ أَصَابِعُهُ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَأَطَأَهَا أَسْفَلَ، وَالثَّانِي: مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ عَرْضًا، فَيَتَسَرُّ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشَّمَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُقَالُ: طَرِيقُ فَجْرٌ؛ أَيْ: وَاضِحٌ، وَفَجْرُهُ، فَانْفَجَرَ، وَفَجَرْتُهُ فَنَفَجَرَ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفَّصَّ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا» [الْقَمَرُ: ١٢]،

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا» [الإِسْرَاءُ: ٩٠]، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصِّحْبِ: فَجْرٌ؛ لِكُونِهِ فَجَرَ اللَّيْلَ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإِسْرَاءُ: ٧٨].

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَالَّذِي كَانَ ذَنْبُ السُّرْحَانِ لَا يُحِرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفْقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ.<sup>(٢)</sup>

٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَوَى: أَنَّ بَلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: يُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ؟ أَيْ: طَلَعَ الصُّبْحُ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «إِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَ«الْمُعْجمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٧٥)، وَ«الْهَدَائِيَّةُ لِلْمُرْغِيْنَانِيَّ» (ج ١ ص ٩٥)، وَ«كَشَافُ الْقِبَاعِ لِلْبُهُوْتِيِّ» (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاؤِيِّ» (ج ٢ ص ١٤١٤)، وَ«إِنْجَاحُ الْخَاجَةِ لِلَّدَهْلُوِيِّ» (ص ٦٧٢)، وَ«مُفَرَّدَاتُ الْفَقَاطِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٦٢٥)، وَ«مَعَالِمُ السُّنْنِ لِلْحَطَّابِيِّ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«الْمَتَاوِيَّ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَيْنِ (ج ١٢ ص ٢٢٩)، وَ«الْبَيَانَةُ شَرْحُ الْهَدَائِيَّةُ لِلْعَيْنِيَّ» (ج ٢ ص ٣٧ وَ٣٨)، وَ«مُعْجَمُ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٧٥)، وَ«الْبَيَابَ» لِلْمَحَامِيِّ (ص ٣٥). <sup>(٥)</sup>

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَشِيرٍ (ج ١ ص ٥٢٠)، وَ«الصَّحِيحَةُ لِلشَّيْخِ الْأَكْبَانِيِّ» (ج ٥ ص ٨ وَ٩)، وَ«الْأَوْسِيطُ لِلْغَزَالِيِّ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْوَجِيزُ لَهُ» (ص ٥٠)، وَ«الْإِمْدَادُ بِتَسْبِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ١ ص ٣٢٥ وَ٣٢٧)، وَ«الْكَافِيُّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٩٧)، وَ«إِرْشَادُ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص ٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ لِلدُّسُوقِيِّ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيَّ» (ج ١ ص ٢٠)، وَ«بُلْغَهُ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاؤِيِّ» (ج ٢ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٥١)؛ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ:

(وَالآخَرُ عِنْدَ انْفِسَاجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا).

\* فَأَمَّا مَنْ أَذْنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذْنَ لَهُ عَلَيْهِ بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤْذَنٌ، لَا مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٤): (فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَلَوْ كَبَرَ هَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْرُزْهُ، وَيَتَمَادِي وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلَ قُرْصِ الشَّمْسِ).<sup>(١)</sup> اهـ

(٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلْإِقَامَةِ». وَفِي رِوَايَةِ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةِ: «بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِّنَ الْفَجْرُ».<sup>(٢)</sup>

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٢)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْجُنْبَى» (ج ٢ ص ١٠)، وَفِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (١٦٠٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُلْكَصِيَّاتِ» (٤٣٣).

(٤) وَأَنْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٢٤٨).

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٧٩): (وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَدِّسِينَ!).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٣٣٦).

وَذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥٠٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَا تَذَكَّرُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْذِنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَنْشَقَ الْفَجْرُ، وَتَسْتَنِيرَ الْأَرْضِ.

وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ: (الْأَذَانُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَرِهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ السُّحُورِ فِي وَقْتٍ يُبَاخُ فِيهِ الْأَكْلُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٣١): (فَإِنَّ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ كَانَ يُسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤْذِنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ). اهـ  
 ٢٥) وَعَنْ أُنْيَسَةِ بِنْتِ خَيْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذَنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا، وَإِذَا أَذَنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرُبُوا»؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمُرْأَةُ مِنَ الْيَبْرِيَّةِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبَلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِيِّ».

### حَدِيثُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٤)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٦٠٤)، وَفِي «السُّنْنِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠ وَ ١١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٢٣).

أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بْنُ رَادَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنْيَسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْخَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ٦ ص ٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٨٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدَ وَالْمُثَانِي» (٣٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَاقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٦٤)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَالطَّبَراَنِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنْيَسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْخَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ٦ ص ٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٣)، وَالمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٥ ص ١٣٥)، وَابْنُ الْأَثَيْرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٢)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّبَراَنِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٨٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الشَّكِّ بِتَقْدِيمٍ أَوِ التَّأْخِيرِ فِي الْأَذَانِ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمٍ أَذَانِ بِلَالٍ دُونَ الشَّكِّ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمٍ أَذَانِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ دُونَ شَكِّ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَّتَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ، وَأَذَانِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ أَحَادِيثُ أُخْرَى، وَجَمَعَ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُنْسِيَةِ بِنْتِ خَبِيبٍ ؓ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمُؤْذِنَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْأَذَانَ حَتَّى يُكَمِّلُوا السُّحُورَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٥٢): (هَذَانِ خَبَارَانِ قَدْ

يُوَهِّمَا مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ نَوْبَاءً، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِي مَعْلُومَةً، لِيُنْبِئَ النَّاسَ إِذَا وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ الْلَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ<sup>(٣)</sup>، كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِي

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحُ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٢٥٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٣١).

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْمُوْطَأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧ وَ٢٢٨).

مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ الْيَالِي بَعْدَ اْنْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَةِ الْغَدَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٦): (فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْمُرَاعِي بِالصَّيَامِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَسْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْقُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (وَقُولُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: أَنَّ أَوَّلَ الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ آخِرَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوَافِقُ الْأَثَارَ). اهـ

٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطَبَعَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءِ وَإِقَامَةٍ». (١)  
قَالَ الْفَقِيهُ الْيَفْرَنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الإِقْتِضَابِ» (ج ١ ص ٨): (وَقَوْلُهُ: «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»؛ الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُتَشَّرِّ؛ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيْ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ... وَيَقُولُونَ؛ لِلْأَمْرِ

(١) أَنْجَرَ جَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ صَحِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبْسُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ (١٩٠٥)»، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢) وَالطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٢٤).

الواضح: هذا «كَفَلَقُ الصُّبْحِ»، و«تَبَاشِيرٌ» الصُّبْحِ، و«كَانِبَلَاجِ الْفَجْرِ»، ومَعْنَى: أَسْفَرَ<sup>(٣)</sup>: بَدَا وَتَبَيَّنَ). اهـ

قُلْتُ: فَوْقُتُ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدُونِ زِيادةٍ عَلَى الغُرُوبِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ غُفرًا.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «الملاخص الفقهية» (ج ١ ص ٣٧٩): (فِيَّا يَعْنِي: الصِّيَامَ - مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَنِهايَتُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقال الشيخ محمد صديق خان رحمه الله في «الروضۃ النیدیۃ» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَ الْفَجْرُ؛ أَيْ: ظُهُورُ الضَّوْءِ الْمُتَشَّرِّ، وَبَيْنَهُ أَشْفَى بَيَانِ، فَقَالَ عَلَيْهِمْ لَهُمْ: «أَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ»، و«أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَلْوُحُ بَيْاضُهُ كَذَنِبُ السُّرْخَانِ»).

\* وهذا شيء تدركه الأ بصار، وقال تعالى: ﴿هَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجاء بلفظ التَّفَعُلِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا التَّبَيْنُ الْوَاضِحُ؛ أَيْ: يَتَبَيَّنَ لَكُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَضَّحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَّ تَبَيَّنُهُ، وَظُهُورُهُ إِلَّا

(١) أَوَائِلُهُ.

(٢) وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَصَاءَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الروضۃ النیدیۃ» لِشَیخِ مُحَمَّدِ صِدِّيقِ خَانَ (ج ١ ص ٢٠٠)، و«الدُّرَرُ الْأَبَیْهِیَةُ» لِلشَّوْکَانِيَّ (ج ١ ص ٢٠٠).

بعد كمال ظهوره، فإنه يطلع أولاً تباعير الضوء، ثم ذهب السرحان، وهو الفجر الكذاب، ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الإصباح). اهـ قلت: للاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد<sup>(١)</sup>، والله المستعان.

وقال الفقيه ابن أبي القاسم رحمه الله في «الواضح» (ج ١ ص ١٧٥): (أما الصبح؛ فيدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقف، وهو البياض المستطير المستشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنَّه صدَّقَ عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جَعَ بياضاً وحمرة، ومنه سميَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أصبح).  
وأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض، فلا يتعانق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار حتى يسفر النهار). اهـ

وقال الفقيه ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» (ج ١ ص ١٢٣): (واتفقوا على أنَّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وأخره طلوع الشمس). اهـ  
٢٧) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حجبنا مع عبد الله بن مسعود مولتنا في إمارة عثمان بن عفان مولتنا، فبنتا بجمع، فلما رأينا أول الفجر قام عبد الله بن مسعود فصلَّى الصبح». <sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «المُلْكَخَصُ الْفِقَهِيُّ» لِشِيخِ الْفُرَّانِ (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ١٨).

(٢) أكثر صحيح.

آخر جه الطحاوي في «أحكام القرآن» (ج ١ ص ١٦٩)، والمخلص في «المخلصيات» (٧٠٩).  
وإسناده صحيح.

٢٨) وَعَنِ الْحُسَنِ الْبَصَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا أَذَنَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: «عُلُوجٌ تُبَارِي الدُّبُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ». <sup>(١)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجِدُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْو عَوَانَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيفِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١١١): بَابُ بَيَانٍ وَقْتٍ أَكْلِ السَّحَرِ، وَإِبَاحةٌ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالسَّرْقُسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٧٥٨)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٢١ وَ ٢٢٢). وَذَكَرَهُ الزَّيَّاعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَائِيَّةِ» (ج ١ ص ١٥٠).

الْعُلُوجُ: الشَّدِيدُ الْعَلِيلُ.

التَّبَارِيُّ: هُوَ الْمُعَارَضَةُ أَنْ تُعَارِضَ الرَّجُلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

أَنْظُرْ: «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِالسَّرْقُسْطِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٧)، وَ«الرَّائِدَ» لِجُبَرَانَ (ص ٥٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «مُخَتَّصِرِ الْمُخَتَّصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٦): بَابُ إِبَا حَاتَّةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذْنَانِ لَا مُؤَذْنٌ وَاحِدٌ، فَيُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

(٢٩) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ مَنْعَلَتِهِ: «كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَ فِيهِ أَنَّا خَرَجْنَا فَصَلَّى

الصُّبْحَ». (١)

(٣٠) وَعَنْ يَزِيدَ الْأَوَّدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي وَرَاءَ عَلَيِّ مَنْشَطَ الْغَدَاءَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ – ثُمَّ أَتَتِ التَّفِيقَ فَيُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». (٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَرْزِمَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

(٣١) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

أَثْرُ حَسَنٌ

(١) أَثْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ١٠٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنَيُّ فِي «شَرْحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٣)، وَعَدْ الرَّازَقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج٣ ص٢٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج١٣ ص٥٢٠).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.  
 (٣٢) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٣٦ – السَّيِّر): حَدَّثَنَا وَكَيْعُ  
 قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ حَمْلَةَ يَقُولُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَصَلَيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ».

### أَكْرَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٧ – الْفَتْحُ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩٤)، وَالْحَطَبِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج١ ص٣٨٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٦ ص٢٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسَائِلِ» (ج٢ ص٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشَ حَمْلَةَ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَقْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَمَّلَهُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا فِي «الْمُسَائِلِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)؛  
بِرِوَايَةِ صَالِحٍ (١١٣٨).

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ حَمَّلَهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَبْيَانِ بَيَاضِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ أَنْ  
يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ، وَالنُّورُ فِي الْطُّرُقِ، وَالسَّكَكِ، وَالْبُيُوتِ، وَهَذَا عَلَيْهِ حُذْيَفَةُ بْنُ الْيَمَانِ،  
وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْأَشْجُونُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْأَعْمَشَ حَمَّلَهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْوَتَنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى لَأَكْلَتُ حَتَّى يُقْبَمَ».<sup>(٢)</sup>  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونُ: يَعْنِي: السَّحُورُ!  
وَأَخْرَجَهُ الْحَطَبِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي رَجَاءِ الْمُصِّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ، يَقُولُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: «لَوْلَا  
الشُّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَهَّرْتُ ابْنَاعًا لَحِدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) وَأَنْظُرِ: «الْحَمَّاوِيُّ الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَابِ (ج ٢ ص ٣٣)،  
وَ«الْمُجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤  
ص ١٣٦)، وَ«إِنْكَالِ إِنْكَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٨)، وَ«شَرْحُ صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٦  
وَ٣٧)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٣ ص ١٥٢)، وَ«الْمُحرَرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ  
(ج ٢ ص ٩٢).

(٢) قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ حَمَّلَهُ يَرَى تَبْيَانَ النَّورِ حَيْدًا لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَا بَالُ  
الَّذِينَ يُحِرِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبَ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَسْحَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»). اهـ  
قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ النُّسَاكِ، وَالْعُبَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «حِلْيَةِ الْأُولَيَاءِ» (ج ٥ ص ٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ: الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ، الرَّاوِي الْمُفْقِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، فَصِيرَ الْأَمْلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ الْأَعْمَشُ جَلِيلًا جِدًّا!».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٦): (وَلَا يَلْزُمُ صَوْمُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيْنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ، وَالْأَكْلَ،

(١) أَنْتَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَ الْأَجْرَيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٩ ص ٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالشَّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى تَشْكُوا فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجَبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتَضَّحَ النُّورُ فِي الْطُّرُقَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (هَؤُلَاءِ رَأُوا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ يَبْاُضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ، قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (وَفِي هَذَا تَعَقِّبٌ عَلَى (الْمُوْفَقِ وَغَيْرِهِ) حَيْثُ نَقْلُوا الْإِجْمَاعَ<sup>(٢)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦): (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَضَّحَ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠).

(١) وَانْظُرْ: «شُرُحَ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَالٍ (ج٤ ص٣٧).

(٢) قُلْتُ: بْلَ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ الْكَرَامُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ، كَمَا سَتَرَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ حَوْلَهُ فِي «شِرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩): (وَهَذَا  
الإِسْنَادُ صَرِيحٌ فِي سَبَاعِهِ – يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ – مِنَ الْأَعْمَشِ، وَرُؤْبَتِهِ إِيَّاهُ يَفْعُلُ مَا  
حَكَى مِنْ سُحُورِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَوْلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٧٨): (بَابُ: قَدْرٌ كَمْ بَيْنَ  
السُّحُورِ وَصَلَاتِ الْفَجْرِ).

(٣٣) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مُعَثَّثَهُ يَقُولُ: «كُنْتُ أَسْسَحَرُ فِي أَهْلِي،  
لَمْ يَكُونْ سُرْعَةُ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٢)  
وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ سُرْعَةُ بِي» أَيْ: أُسْرِعُ حَتَّى أُدْرِكَ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ  
الْكَرَامَ يُؤْخِرُونَ السُّحُورَ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ

لِلْجَنَاحِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَوْلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٧٨): (بَابُ: تَأْخِيرِ  
السُّحُورِ).

\* وهـذا الحـديث: يـدلـل عـلـى قـرـب تـسـحر الصـحـابة مـن الـفـجر الصـادـق، بـل كـان سـهـل مـعـشـي يـسـحر وـالـصـلاـة قـائـمة<sup>(١)</sup>، ثـم يـسـرع مـعـشـي لـإـدـرـاك صـلـاة الـفـجر مـع رـسـول الله عـلـيـهـ، وـهـذا إـفـرـار مـن النـبـي عـلـيـهـ، فـهـي سـنـة إـقـرـارـيـة، وـلـو كـان خـطاً مـن فـعـل سـهـل بـن سـعـد مـعـشـي فـي أـكـلـهـ فـي هـذـا الـوقـت لـبـيـن النـبـي عـلـيـهـ لـهـ عـن طـرـيق الـوـحـي، لـأـنـه عـلـيـهـ لـأـئـمـةـ الـبـيـان عـن وـقـتـ الـحـاجـةـ، وـالـلـهـ وـلـيـهـ التـوـفـيقـ.

٣٤) وـعـن عـمـار بـن أـبـي عـمـار حـمـدـلـهـ، وـهـوـ مـن التـابـعـيـن قـالـ: وـهـوـ يـصـفـ أـذـانـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـاة الـفـجرـ: «وـكـانـ الـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ إـذـا بـزـغـ الـفـجرـ». يـعـنيـ: طـلـعـ الـنـورـ، وـفـي رـوـاـيـةـ: «وـكـانـ الـمـؤـذـنـوـنـ يـؤـذـنـوـنـ إـذـا بـزـغـ الـفـجرـ».<sup>(٢)</sup>

٣٥) وـعـن عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ: قـلـتـ لـنـافـعـ: إـتـهـمـ كـانـوـا بـنـادـونـ قـبـلـ الـفـجرـ؟، قـالـ نـافـعـ: «مـا كـانـ النـدـاء إـلـا مـعـ الـفـجرـ». <sup>(٣)</sup> وـفـي رـوـاـيـةـ: «مـا كـانـوـا يـؤـذـنـوـنـ حـتـى يـطـلـعـ الـفـجرـ».

(١) فـهـذا يـقـولـ أـهـلـ التـنـطـعـ، وـالـتـسـدـدـ بـتـسـحرـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ مـعـشـيـ، وـالـصـلاـةـ قـائـمةـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ؟! فـلـمـاـذـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ، كـمـاـ يـنـكـرـ هـؤـلـاءـ عـلـى طـلـبـةـ الـعـلـمـ؟!!

(٢) أـثـرـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ «جـامـعـ الـبـيـانـ» (جـ ٢ صـ ١٧٥)، وـابـنـ حـرـمـ فـيـ «الـمـحـلـ بـالـأـثـارـ» (جـ ٦ صـ ٢٣٢)، وـأـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (جـ ٢ صـ ٥١٠)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (جـ ٤ صـ ٢١٨)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (جـ ١ صـ ٢٠٣).

وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٣) أـثـرـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ اـبـنـ شـيـبـةـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (جـ ١ صـ ١٩٤)، وـابـنـ حـرـمـ فـيـ «الـمـحـلـ بـالـأـثـارـ» (جـ ٣ صـ ١١٩).

وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٢٢٢): (وهذا لأنَّه يُقال: أَسْفَرَ الْفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ حُسْنَا: أَيْ أَشْرَقَ، وَسَفَرَتِ الْمَرَأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا. وَمَسَافِرُ الْوَجْهِ: وَمَا يَظْهَرُ. وَمِنْهُ: السَّفَرُ، وَالسَّفْرُ، وَالسَّفِيرُ. فَهَذِهِ الْمَادَةُ حَيْثُ نَصَرَفْتُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا: الْبَيَانُ وَالظَّهُورُ.<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ وَالظَّهُورُ. قال الله تعالى: ﴿هَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُقال أَيْمَنُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَمِنْ فَرْقِ الصُّبْحِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٢٢٣): (وهذا مَدَّ اللهُ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وقال: ﴿ثُمَّ أَتَيْوَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَجَعَلَ وَقْتَ الْفَجْرِ مَنْوَطاً بِتَبَيِّنِهِ وَظُهُورِهِ، وَهُوَ الْأَسْفَارُ الَّذِي أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَلَى هَذَا التَّفَسِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَتَيْوَا الصَّيَامَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّيْلُ، لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ لَا شُبُهَةَ فِيهِ. فَإِذَا أُخْرِتَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ ضُوءُ الْفَجْرِ، وَيَتَبَيَّنَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبُهَةِ، وَلَعَلَهُ بِهَذَا أَيْضًا أَنْ يَتَسَحرَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْفَجْرُ، وَأَنْ لَا يَكُفُّوا عَنِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَالُ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَصَاصِيَا مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ الْمُؤْذِنَ وَالْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعَ الْفَجْرِ مَنَعَ النَّاسَ ذَلِكَ). اهـ

. ٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصِبُّوْهُوا!!».

أَكْرَمُ صَحِيفٍ

وَذَكَرَهُ أَبْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥١٥).

(١) قُلْتُ: وَالْمُعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ يَتَيَّقَنُ ظُهُورَ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ شُكٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ رُهْيَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!!».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرُهُ الرَّيْلَاعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤٩)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ خُزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيْ سَاعَةٍ تُوَتِّرِينَ؟، قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ!.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ حَمَّا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

(٣٨) وَعَنْ أَبِي أَلْأَسْوَدِ الْمُهْمَدَانِيِّ قَالَ: «أَذْنَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِعَصَماً؛ فَضَرَبَنِي!».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَلَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَهَا.<sup>(٢)</sup>

(٣٩) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْحُطَابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحُجَّ قِرَاءَةً بَطِيءَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقِدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ».<sup>(٣)</sup>

آخرَ جَهَةِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ في «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

آخرَ جَهَةِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ في «الصَّلَاةِ» (ص ١٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٢) وَأَنْطُرٌ: «الصَّلَاةِ» لابنِ دُكَينِ (ص ٧٣)، وَ«الْمُصَنَّفِ» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابنِ رَجِبٍ (ج ٣ ص ٥٠٣)، وَ«الْمُحْكَمُ بِالْأَكْثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٧ وَ ١٢١ وَ ١٩٢).  
(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

آخرَ جَهَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمُّ» (ج ٧ ص ٢٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢٧١٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الرُّهْرَيِّيِّ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «التَّمَيِّزِ» (ص ٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٢ ص ٥٧٨)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَالْقَعْنَيِّيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ١٤٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبْرٍ مِنْ «إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٢٢٩).

**قَوْلُهُ:** «كَانَ يَقُولُ مَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

(٤٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ».<sup>(١)</sup>

(٤١) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ مُؤْمِنًا الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشَرُفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».<sup>(٢)</sup>

(٤٢) وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُؤْمِنٍ قَالَ: «يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ».<sup>(٣)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

آخرَ جَهَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَكَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَأَبُو مُصْبِعِ الرُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٢٠٧ وَ ٢٢٨)، وَحَرْبُ الْكُرْمَانِيُّ فِي «الْمُسَائِلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِيمَامِ» (ج ٤ ص ٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ مَنْدَهُ فِي «مَا قَرَأَهُ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ» (ج ٤ ص ٥٤ - الْإِيمَامُ، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالْقَعْنَيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ١٤٣). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

آخرَ جَهَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَكَارِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِيمَامِ» (ج ٤ ص ٥٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٢ ص ٢٢١).

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُؤثِّثٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ». <sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْفَجْرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَجَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ». <sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.  
 (١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٨)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصَاتِ» (ج ٧٠٩).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرُهُ الْعَيْنَى فِي «شَرِحِ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٧).  
 (٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٦)، وَاللُّؤْلُويُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥ - الْجَامِعِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٦)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرُهُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَائِيَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤):  
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفَجْرُ.

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١١٨): مُعَلِّقاً عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ: «كَانُوا إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ...»: «هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ مُتَّسِعَةٌ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةُ الصُّبْحِ طُلُوعَ الْفَجْرِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْدِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ عِدَّةُ فَضَائِلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

(١) كَثْرَةُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطُلُوعِ الصُّبْحِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ هَذَا الْفَضْلُ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا أَخَرَ.

(٢) تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ يُفَوَّتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيُنَفَّرُهُمْ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالنَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَشْيَةَ التَّتَفِيرِ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةٌ لِحَالِ الْمُأْمُونِينَ.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤَذَّنُ لَهَا فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيُسْتُقْبَلُ فِعْلُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَتَعِينُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، حَتَّى يَهْبِئَ النَّاسُ لَهَا، وَالْإِسْفَارُ هُوَ الْوَقْتُ الْمُضَيِّطُ لِيَهْبِئَ نَفْسَهُ الْجَمِيعَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «حَدِيثَ أَبِي مُسْعُودِ الْأَصْمَارِيِّ مُتَّسِعَ» فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» لِبُشَّارِي (٩٠)، وَ«الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (٤٦٦).

(٣) قُلْتُ: فَالْإِسْفَارُ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَالنَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوَافِرُ كَانَ يَرْأِي حَالَ الْمُأْمُونِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُسْفِرُ بِحِيثُ يَجِدُهُمْ عَنْهُ.

(٣) تَحْصِيلُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِوُضُوحِ الصُّبْحِ، وَطُلُوعِ النَّهَارِ، فَالْتَّاخِرُ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ لِلمُصَلِّينَ فِي الإِسْفَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». (١) وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ تُقْوِتُ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى النَّاسِ.

(٤) تَطْبِيقُ السُّنْنَةِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَفْيِ الْمُشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ الْمُشَقَّةَ رَاجِحةٌ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ بِلَيْلٍ، وَبِتَطْبِيقِ السُّنْنَةِ نَفْيُ ذَلِكَ (٢)، فِرَاعَيْهِ الْمُصَلِّينَ مَطْلُوبَةً فِي الإِسْلَامِ.

\* فَالإِسْفَارُ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّصالِ الصُّفُوفِ، وَلَا نَهُ يَتَسَعُ بِهِ وَقْتُ التَّسْفِلِ، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ التَّسْفِلِ كَانَ أَفْضَلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيْاضُ هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (ج ٣ ص ٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوْلُو قَوْلِ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَيْيُضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُمْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٢٤)، وَالترْمذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٤)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨١٩). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قُلْتُ: وَالإِشْتِغَالُ بِالسُّنْنِ مِنْ مَصْلَحةِ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ مِنْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَادِيهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَيَكُونُ الْإِسْفَارُ بِفِعْلِهَا أَفْضَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْسِيعِ الْحَالِ عَلَى النَّائِمِ، وَالضَّعِيفِ، فَيُدْرِكُ كَانِ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّ فِي الْأَسْفَارِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلْطَّحْطاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٠).

يَمْلأُ بَيْاضَهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، فَأَمَّا الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ – يَعْنِي: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ – فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: «الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»). اهـ (٤٥) وَعَنْ أَبِي حَمْزَةِ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: «الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الصُّبْحُ الْكَذَابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَحَ الْأَفْقُ»؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٤٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ أَبِي الصُّحَى الْهُمْدَانِيِّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبَيُوتَ، وَالطُّرُقَ». وَفِي رِوَايَةِ: «مَا كَانُوا – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ – يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»؛ يَعْنِي: الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ» (ج ٦ ص ٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) وَهُوَ إِمَامٌ ثَقَهٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

انْظرُ: «رِجَالُ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ص ٥٢٤).

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الَّذِي نُورَهُ يَتَشَبَّهُ فِي الطُّرُقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَالْتَّابِعِينَ الْأَفَاضِلِ.

(٤٧) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ <sup>(١)</sup> فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحِرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ <sup>(٢)</sup> الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحِرِّمُ الشَّرَابَ». وَفِي رِوَايَةِ: «فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحِرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ».

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٦ ص ٢٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٤٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحِيمُهُ لِلَّهِ قَالَ: «الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ بِالنَّهَارِ!».

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٥).

(١) أَيِّ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، كَأَنَّهُ ذَنْبُ السُّرْخَانِ: أَيِّ: كَذِيلُ الدَّئْبِ، وَذَلِكَ كِتَابَةٌ عَنِ اسْتِطالَتِهِ، وَامْتَادِهِ. فَهَذَا الْفَجْرُ لَا يُحِرِّمُ الْأَكْلَ، وَلَا الشَّرَابَ، وَلَا النَّكَاحَ.

(٢) أَيِّ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلأُ نُورَهُ الْبُيُوتَ وَالْطُّرُقَ. فَهَذَا الْفَجْرُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحِرِّمُ الْأَكْلَ، وَالشَّرَابَ، وَالنَّكَاحَ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

٤٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجَرَ كُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقَ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَبَيْاضُ النَّهَارِ أَنْ يَتَشَبَّهَ فِي الطُّرُقِ، وَالسُّكَكِ، وَالْبُيُوتِ وَقْتَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٠): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ مُؤْمِنِيْ بِتَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وَأَنْتَشَارِهِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْبُيُوتِ!..

٥٠) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ».<sup>(٣)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِسْرَافِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَأَبْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَأَبْنُ بَطَّالِ فِي «شَرْحِ صَحِيفِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيفِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«الْمُعْمَهُ لِمَا أَسْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطُبِيِّ» (ج ٣ ص ١٥٢).

(٣) قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرِحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩): (وَلَكِنْ ذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ (١٩٩) بِنْحُوهُ، بِلَفْظِ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»!). وَنَسَبَهُ لِلْفَرِيَابِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ.

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٦ - الْفَتْحُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٥ - الدُّرُّ الْمُشْوَرُ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥١٩ وَ٥٢٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٥ - الدُّرُّ الْمُشْوَرُ) مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُؤْمِنٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٢)، وَأَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٢ ص٨٥).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي «الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج٣ ص١٨٨): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلَيٌّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ: «الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَرَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٩٢): (وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُؤْمِنٍ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ). اهـ

---

وَأَنَا أَكَادُ أُرْجِحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَعَ الْفَجْرُ» تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ، لِأَنَّ رِوَايَتِي الطَّبَرِيُّ هَذِهِ، وَالْآتِيَةُ فِيهَا: «صَلَّى الْفَجْرَ» وَأَيْدِهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ الْمُنْذِرِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ); ثَبَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي بِدَائِيَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِيقِ إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ النَّهَارُ، وَيَتَسَرَّ فِي الطُّرُقِ وَالسَّكَكِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦): (وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَفَّلَهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيَّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ الْلَّيلِ أَنْ يَتَسَرَّ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسَّكَكِ وَالْبُيُوتِ<sup>(١)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِلْأَمْسَاكِ أَنْ يَتَسَرَّ النُّورُ، وَالضَّوْءُ فِي الطُّرُقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا السَّوَادُ الْمُظْلِمُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومُ التَّبَيَّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، بَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، أَيْ: يَتَضَعَّ نُورُهُ، وَيَتَسَرَّ فِي الطُّرُقَاتِ لِلنَّاسِ، فَهُنَّا يَحْبُّ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ لَا مُجَرَّدَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ جَيِّداً، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشِدُ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٤٠٨): (الوقت الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٤٠٨): (وإذا أكل قبل أن يتبيّن الفجر، فقد أكل في الوقت الذي يحكم به كيل، ولأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمن أكل وهو شاك، فقد أكل قبل أن يتبيّن له الخيط الأبيض<sup>(١)</sup>، ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز). اهـ

قلت: فإذا لم يتيقن طلوعه، فصومه تمام، ولم يفطر بذلك إلا أن يتبيّن له الخطأ.

٥١) وعن حيان بن عمير قال: «سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليلى؟ قال: فليأكل، قيل: وإن سمع مؤذنا آخر قال: شهد أحد هما لصاحبها».

آخر صحيح

آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ٤ ص ١٧٣).

وإسناده صحيح.

(١) والأذان الحالي يؤدّن قبل طلوع الفجر، فيجوز في هذه الحالة الأكل والشرب، كما فعل النبي عليه السلام والصحابه الكرام.

٥٢) وَيَوْيَدُهُ: عَنْ شَيْءَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمُسْجِدَ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَّحُرُ فَتَنَحَّنَحْتُ فَقَالَ: أَبُو يَحْيَى؟ أَدْنَهُ هَلْمُ الْغَدَاءِ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤْذِنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَنَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مُعَجمِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٧٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعَجمِ الصَّحَابَةِ» (٧٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٤)، وَابْنُ الْأَئْثَرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمُثَانِيِّ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفِيَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ١١٨ - الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ). يَإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرُهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمُهَرَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَقْفُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

٥٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ:

قد ارتفع في السماء أبيض، فصلّى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟، فخرجت ثم رجعت، فقلت: لقد اعرض في السماء أحمر، فقال: هيّن الان، فابلغني سحوري». وفي رواية: «في رمضان، إلى الفجر ثم أوما بيده أن كف. ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غذائك، قال: فأتته به فأكل ثم صلّى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة».

### أثر صحيح

آخر جه الدارقطني في «السنن» (ج ٢ ص ١٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٢٩)، وابن حزم في «المحل بالأثار» (ج ٦ ص ٢٤٦)، وابن العربي في «عارضه الأحوذي» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٤٨). وإسناده صحيح، وقد صحّحه الدارقطني في «السنن» (ج ٢ ص ١٦٦). وقال ابن العربي: إسناده صحيح كلّه.

وآخر جه الطبراني في «جامع البيان» (٣٠٠٤) من وجده آخر. وأورده الهيثمي في «الرواید» (ج ٣ ص ١٥٤)، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاه رجال الصحيح.

وذكره ابن بطالي في «شرح صحيح البخاري» (ج ٤ ص ٣٦). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ٤ ص ١٣٧): (وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - ولهم صحبة - أن آبا بكر قال له فذكره). اهـ (٥٤) وعن شقيق بن سلمة قال: «انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حدائق وهو في دار الحارث بن أبي ربعة، فاستأذنا علىه، فخرج إلينا، فأنى بلين، فقال: اشربوا، فقلنا: إنـ

نُرِيدُ الصَّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرَّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ<sup>(١)</sup>، وَالْمُؤْذِنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ<sup>(٢)</sup>.

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٨٩٣٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمُدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدُ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبَطَأْنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وَفِي رِوَايَةِ «فَنَزَلَ فَتَسَّرَّ حَرًّا ثُمَّ صَلَّى».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شِرْحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٣٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩).

وَتَابَعَ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكِ التَّيْمِيِّ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

(١) قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْأَنَّ يُقَدِّمُونَ السُّحُورَ بِوَقْتٍ كَثِيرٍ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى «الْتَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أَنْ يُصَلُّونَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِداءً، وَالْغَلَسُ آخِرُ الظُّلْمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، أَيِّ: الْغَاسِ: اخْتِلَاطُ ضَوْءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِحِيثُ لَا يَلْعُغُ الْإِسْفَارَ.

وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَاعَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الشَّمْرُ الدَّائِي» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص ١٠٥).

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢) عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا آتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢) وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْمُخْتَصِّ» (ص٦٣) عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ الْهَاءُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا سَنَادٍ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٤ ص١٣٦)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شِرْحِ صَحِيفِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ وَ١٤ وَ٣٠) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٦ وَ٤٠٥ وَ٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج١٦٩٥) عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ حَمَّاثَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبِيلِ». قَالَ: قُلْتُ أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ».<sup>(٢)</sup>

(١) هُنَيْهَةٌ: بِالْتَّصْغِيرِ؛ أَيْ: قَدْرٌ يَسِيرٌ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّبَيِّنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَسَرَهُ السُّنْنَةُ، وَفَسَرَهُ الْأَثَارُ عَنِ السَّلْفِ، وَلَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقُدْ صَحَّهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ث ٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
 وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ. يَإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.  
 وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ زِرْ بْنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُذَيْفَةَ مُوْسَى يَحْلِبُ مِنْ جَانِبِ، وَأَخْلِبُ أَنَا  
 مِنْ جَانِبِ، فَنَاؤْلَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرِبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ  
 الْمُسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْرِنِي بِآخِرِ سَحُورِ تَسْحِرَتْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:  
 هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».  
 وَقُدْ رَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ خَلْقُ مِنَ الشَّقَاتِ؛ فَانْتِهِ.  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي  
 الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ  
 عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسْحَرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمُسْجِدِ،  
 فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةِ فَحُلِبَتْ، وَبِقُدْرِ فَسُخْنَتْ،  
 ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكْلُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ  
 آتَيْنَا الْمُسْجِدَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ:  
 أَبْعَدُ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرُ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».  
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوَاقِعُ النَّبَلِ، وَيَتَسَهَّلُ الضَّمُونُ؛ وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ  
 الْأَسْوَدِ: «مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمُسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ؛ زِرْ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ!. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الضَّوْءَ قَدْ اتَّضَحَ جَيِّداً، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلٍ أَلَّا يَقْعُدَ الصَّائِمُ فِي الْحَرْجِ، فَيَنْتَرَرَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ مُعَاشِي؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ عَيَّاشٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زِرٍّ، وَلَا زِرٍّ، عَلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(١)</sup>.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيْانِ» (٣٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَهْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج ٣ ص ٥١٩).

قُلْتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِيغَةٍ فِي التَّوْكِيدِ مُوَثَّقَةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحْمَةُ اللَّهِ رَفِعَ شُبْهَةَ الْخُطْلِ، أَوِ التَّزْيِدِ فِي الرِّوَايَةِ<sup>(١)</sup>، فَافْطَنْ لَهُذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتحُ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقِ صَحِيقَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبَعِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَأكِيدُ حُذَيْفَةَ نَعْلَمُ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ حَقِيقَةَ النَّهَارِ، لَا قُرْبَ النَّهَارِ.<sup>(٢)</sup>

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(٣)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةِ الْكَرِامِ كَانَ فِي النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نَهَارٌ لِإِنْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ، وَالطُّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧].

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْعُقَدِ» فِي شَرْحِ الْجَنْتَى لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٠ ص٣٥١).

\* وَهَذَا يَرِدُ أَيْضًا تَأْوِيلَ الْجَصَاصِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢١٩)، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيفٍ، لِأَنَّ قَوْلَ حُذَيْفَةَ يُبَيِّنُ هَذَا صَرِيحٌ فِي إِرَادَتِهِ طُلُوعَ النَّهَارِ حَقِيقَةً، لَا قُرْبَ النَّهَارِ، فَقَبَّهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحُ مَعَانِي الْأَشَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج٢ ص٥٢)، وَ«عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيفِ الْبُحَارِيِّ» لِابْنِ بَطَالِ (ج٤ ص٣٧)، وَ«المُفَهَّمُ» لِلفَرْطُوْيِّ (ج٣ ص١٥٢ وَ١٥٧)، وَ«الْبُحْرُ الْمُجِيْطُ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥).

\* وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ بِدَائِيَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَضَعَّفَ النَّهَارُ وَيُقَالُ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ).

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِعٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا). (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُمْلِوَا النَّاسَ، وَلَا تُكَرِّهُوْا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْهُلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَعَلَى هَذَا لَوْأَرَادَ الصَّائِمُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ اتِّسَارِ التُّورِ فِي الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ فَلَا يَأْسَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَحُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالسَّلَفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَانْظُرْ: «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦ وَ ٢٢٧).

\* فَإِنْصَادُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالصَّيَاءِ فِي أَقْصى الْمُشَارِقِ، ثُمَّ اتِّشَارُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِسْفَارُ الْبَيْنُ؛ هُوَ الْأَصْلُ لِصَلَةِ الصُّبْحِ، وَإِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْخُرَشِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ» (ج ١ ص ٤٢٠): (أَوَّلُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُمْتَدٌ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعُلَى، وَهُوَ الَّذِي تَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالْإِسْفَارُ الظَّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيْنُ الْوَاضِحُ.

\* وَاحْتَرِزْ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِ«الرَّاءِ»؛ أَيِّ: الْمُنْتَشِرُ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ لِتَغْرِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِ«اللَّامِ» لِصُعُودِهِ فِي كِيدِ السَّمَاءِ). اهـ

٥٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَوْلَى النَّبِيِّ: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَ فِيهِ أَنَّهُ الصُّبْحُ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الرِّسَالَةُ لِابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ» (ص ٤٥)، وَ«الشَّمَرُ الدَّانِيُّ» لِلْأَبِي (ص ٥٤ وَ٥٥)، وَ«الْحَاتِشِيَّةُ عَلَى شَرِحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَافِيُّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«شَرِحُ الْمُوَطَّلِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٨ وَ٢٩٦)، وَ«الْهِدَى» لِمُبْرِغِيَّنَى (ج ١ ص ٩١ وَ٩٥)، وَ«الْبَيْنَى شَرِحُ الْهِدَى» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٠ ص ٣٧)، وَ«الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«خُفَفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص ٥١ وَ٥٢)، وَالْمُنْهَلُ الْعَدْبُ الْمُوْرُودُ شَرِحُ سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«كِفَايَةُ الْحَاجَةِ» فِي شَرِحِ سُنَّةِ ابْنِ مَاجَهٍ لِلسَّنْدِيِّ (ص ٣٤)، وَ«مِرْفَأَةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَ«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ» لِلطَّيِّبِيِّ (ج ٤ ص ١٨٢).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٦) وَعَنْ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ مَعْنَى الْغَدَاءَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ – ثُمَّ أَتَتِنِي فِي خَيْلِي إِلَيَّ أَنَّهُ نَطَّلَ الشَّمْسُ).<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ حَوْلَهُ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤): (وقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «الْمُسَائِلِ» (ص ١٣٤): (قَالَ أَحْمَدُ إِذَا شَكَ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيقِنَ طَلْوَعَهُ).

قُلْتُ: الْبَيْاضُ؛ هُوَ النَّهَارُ، وَالسَّوَادُ؛ هُوَ اللَّيلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «شَرِحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٣١): (وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدْلُلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حَوْلَهُ فِي «الْكَافِي» (ج ١ ص ٣٥٠): (فَصُلْ: وَوقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاשْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمِّوَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، ... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ، لِلْأَيَّةِ وَالْحِيرَ). اهـ

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

آخْرَاجُ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٠٦).  
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.  
 وَذَكَرَهُ الْعَيْنَيُّ فِي «شَرِحِ سُنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ١٩٧).

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ فَصَالُحُ الْفَوَازُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج ١ ص ٣٢٥):  
 (الْفَجْرُ فَجْرًا):

**الْفَجْرُ الْأَوَّلُ:** بِيَاضٍ مُسْتَطِيلٌ، وَلَيْسَ مُعْتَرِضًا، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ.  
**وَالْفَجْرُ الثَّانِي:** بِيَاضٍ مُعْتَرِضٍ فِي الْأَفْقِ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّقُ  
 بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةً). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُحْلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كَنزِ الرَّاغِبِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (وَالصُّبْحُ يَدْخُلُ  
 وَقِتَهَا بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُتَشَّرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ؛ أَيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ بِخَلَافِ  
 الْكَادِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ  
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةِ» (ص ٦٩): (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ  
 وَقِتَهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِجْمَاعًا، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٨): (وَلِلصُّبْحِ مِنَ  
 الْفَجْرِ؛ أَيْ: ظُهُورُ الضَّوْءِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ، أَيْ: الْمُنْتَشِرُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعْمَلَ الْأَفْقَ  
 احْتِرَازًا مِنَ الْكَادِبِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ «اللَّام» وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَشَّرُ، بَلْ يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ  
 دَقِيقًا يُشَبِّهُ ذَبَابَ السَّرْحَانِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، بَلْ فِي الشَّتَاءِ ثُمَّ يَظْهُرُ بَعْدَهُ  
 ظَلَامٌ، ثُمَّ يَظْهُرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَتَّهَيِ الْمُخْتَارُ لِلإِسْفَارِ، أَيْ: الضَّوْءُ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>؛ أَيْ:  
 الْبَيْنُ الْوَاضِعُ، وَهُوَ الَّذِي تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْوُجُوهُ). اهـ

(١) الْإِسْمَارُ الْأَعْلَى: هُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصُّبْحِ الَّذِي يُمَيِّزُ الرَّجُلَ فِيهِ جَلِيسَهُ، أَوِ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي» (ص ٣٥): (وأول وقت صلاة الصبح: إذا طلع الفجر المعرض في أفق المشرق، وهو أول بياض النهار، ثم لا يزال وقتها مددواً قائماً حتى يسفر). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (ج ١ ص ٤٠٩): (وأول وقت الفجر؛ طلوع الفجر، وهو يعرفه كُلُّ ذي بصر، وآخره طلوع الشمس، فهذه الأوقات لا ينبغي أن يقع في مثلها خلاف؛ لأنَّ الأدلة علىها أوضحت من كُلِّ واضح، وأظهر من كُلِّ ظاهر، وقد كرر عليه الإيضاح، وعلّمهم ما لا يحتاجون بعده إلى شيء، وجعل هذه الأوقات منوطَة بعلمات حسية يعرفها كُلُّ من له بصر صحيح، فلَا نطيل الكلام في هذا؛ فإنَّ الإطالة لا تأتي بطالٍ). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «الإمداد» (ج ٢ ص ٣٨٣): (وتأخير سحور): بأن يكون عند نهاية الليل وبداية النهار؛ لقوله تعالى: «وكُلُوا واشربُوا حتى يتبيَّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتُّوا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧]، والنبي عليه السلام كان يؤخر السحور إلى طلوع الفجر، فهو لاءُ الذين يتسرّعون مبكيين يخالفون السنّة، فإذا تسّرّعوا ناموا، وتركتوا صلاة الفجر مع الجماعة، أو تركوا صلاة الفجر في وقتها، ولا يصلون إلا إذا استيقظوا فهو لاء قد حالفوا السنّة وهي تأخير السحور). اهـ

وانظر: «الفوائد الدواني» للنفراوي (ج ١ ص ٢٠١)، و«شرح مختصر خليل» للخراشبي (ج ١ ص ٤٢٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَبْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ); فَعَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْسَاكَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَقَهُ كَذَلِكَ بِتَبَيَّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْمُسْلِمِ» (ج ٥ ص ٢٧٠): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا يُكَلِّفُونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُمْلِوَا النَّاسَ، وَلَا تُكَرِّهُوَا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْهَلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوَا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَمُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٧) فَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مُعَذِّبَةً فَوْقَ سَطْحِ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ

الفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: هَاتِ  
غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.<sup>(١)</sup>

٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْأَبِيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ  
إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.<sup>(٣)</sup>

٥٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ رحمه الله قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه عَلَى شَيْءٍ مَا  
أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفِيَّانَ  
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثْرُ صَحِيفٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٧٨ و ٦٣٧٩ و ٦٧٨٠)، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٢٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفٍ.

وَقَالَ الْحَاكِفُ الْهُشَيْرِيُّ فِي «مُجَمَّعِ الرَّوَابِدِ» (ج ٣ ص ١٥٤): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (١٩١٩).

(٣) وَأَنْظُرِ: «الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ١٢٠)، وَ«الْمُغْنِيُّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»  
لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنَوِيرِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو الْبَلْخِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٥ - الْجَامِعُ)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٦ وَ٦٧)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمُسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنَوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دُكَينٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ». وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرُهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَحْرِيَجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨).

وَذَكَرُهُ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص ٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الإِجْمَاعُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيلَعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ عَنِ الْغَلَسِ<sup>(١)</sup>، وَزَوَالُ الظُّلْمَةِ). اهـ

٦٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَةِ الْغَدَاءِ». <sup>(٢)</sup>

يَعْنِي: الصُّبْحَ.

٦١) وَعَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قَالَ: «قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَورٌ نَورٌ» وَفِي رِوَايَةِ: «كَانَ يُنَورُ بِالْفَجْرِ». <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: صَلَةِ الصُّبْحِ

٦٢) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدِ بْنِ نُصَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَأَةً، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلَا تُصَلِّ؟! قَالَ: أَسْفَرْ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّ؟ قَالَ: أَسْفَرْ». <sup>(٤)</sup>

(١) وَالْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ طَلَامِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ.

وَانْظُرْ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيلَعِيِّ (ج ١ ص ٢٣٨).

(٢) أَثْرُ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٣) أَثْرُ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنَيُّ فِي «شَرْحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُدَ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَالزَّيلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣٧).

٦٣) وَعَنْ نُعَاءَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا شَدِيدًا».<sup>(١)</sup>

٦٤) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يَقُولُ: «لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوْرٌ نَوْرٌ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: أَذْنٌ إِذَا طَلَعَ النُّورُ!

٦٥) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُنَورُ بِالْفَجْرِ».<sup>(٣)</sup>  
 ٦٦) وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «فُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ». وَفِي رِوَايَةِ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا

(٤) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٢١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

شاء الله؛ ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصل ما شاء الله؛ ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، فخرجت فرجعت، فقلت: قد اعترض في السماء أحمر؛ قال: هيئت الآن، فابلغني سحوري».

٦٧) وعن حبان بن الحارث قال: «أتيت على بن أبي طالب وهو معاشر بدين أبي موسى، فوجدته يطعم، فقال: ادن فكُل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه، قال: لابن التيَّاح؛ أقيم الصلاة). وفي رواية: «تسحرنا مع عليٍّ منشه، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة».<sup>(١)</sup>

(٤) أثر صحيح.

آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٤ ص ١٨)، وابن حزم في «المحل بالآثار» (ج ٦ ص ٢٣٢)، والدارقطني في «السنن» (ج ٢ ص ١٦٦)، وابن العربي في «عارضه الأحوذي» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٤٨)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم في «المحل بالآثار» (ج ٦ ص ٢٣٢).

وقال ابن العربي: إسناده صحيح كله.

وذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (ج ٤ ص ٣٦).

وأوردده الهيثمي في «الزوائد» (ج ٣ ص ١٥٤) ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أثر حسن.

آخر جه البيهقي في «السنن الكبير» (ج ١ ص ٧١٨)، وفي «المعروف» (ج ١ ص ٤٥٦)، والشافعي في «المسندي» (١٢٤)، وفي «الأمم» (ج ٧ ص ١٦٥)، وابن حزم في «المحل بالآثار» (ج ٨ ص ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٤ ص ١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ١٠٦)، والمخلص في «المخلصيات» (ج ٢ ص ٣٣٥)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٢ ص ٢٠٩).

٦٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مُتَّسِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَاَنِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا، فَلِيأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا». <sup>(١)</sup>

٦٩) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ». <sup>(٢)</sup>

٧٠) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَتَكُرُهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ قَدْ أَصْبَحْتُ؟، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ». <sup>(٣)</sup>

٧١) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مُتَّسِهِ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِعَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرَى الْفَجْرَ»؛ <sup>(٤)</sup>  
أَيْ: ثُمَّ يَتَسَرَّحُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شُرُحِ الْعُمَدةِ» (ج ٣ ص ٤٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤).

(١) أَتْرَ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٢) أَتْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَتْرَ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٤).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٤) أَتْرَ صَحِيفٌ.

٧٢) وَعَنْ أَبِي الضَّحَىٰ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدْعُ السُّحُورَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُوَشَّحٌ: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ». <sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْفَجْرَ.

٧٣) وَعَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخْدَ دَلْوًا مِنْ زَمْرَةَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ». <sup>(٢)</sup>

آخرَ حَجَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٤٤ - شَرْحُ الْعُمَدَةِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالظَّبَيرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقِ عَنْهُ بِالْفَقَاطِ عِنْدُهُمْ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٣٢).  
(١) أَكْثَرُ صَحِيفٍ.

آخرَ حَجَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصنَّفِ» (ج ٤ ص ١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَىِ» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طُرُقِ عَنْهُ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُشْوَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمَدَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٩).

وَآخَرَ حَجَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَىِ» (ج ٤ ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظَرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِيِّ»، وَفِي رَوَايَةِ: (فَشَرِبَ)، وَرَوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ مُوَشَّحٌ.  
(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

آخرَ حَجَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٩٠٦٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٣٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

**قُلْتُ:** فَالْمُرْءُ إِذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، حَتَّى يَسْتِيْنَ، وَيَتَبَيَّنَ طُلُوعُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْ مَا كَانَ.

\* لِذَلِكَ عَلَى الْمُرِئِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَلَا يَعْبُدَهُ بِجَهْلٍ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْجَاهِلِ  
مِمَّهَا فَعَلَ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ فِي الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ  
اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ.<sup>(١)</sup>

**الْوَرْجِهِ الْمُطْلُوبِ شَرْعًا.**

قال الفقيه الشيرازي رحمه الله في «المهدب» (ج ١ ص ٦٠٢): (ويُستحب تأخير السحور... لأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم<sup>(٢)</sup>، فكان التأخير أبلغ في ذلك، وكان أولى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٣ ص ١٥١): (وَلَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخْسَنَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا إِنْ تَأْخِيرَ السُّحُورَ أَفْرُبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُرْغِيْنَانِيُّ حَلَكَهُ فِي «اَهْدَايَةٍ» (ج ١ ص ٣٠٨): (وَوقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ جِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) قُلْتُ: وَبَابُ الْعِبَادَةِ مَسْدُودٌ حَتَّى يَفْتَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) وَلَاَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفَطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةٌ لِجَسَدِهِ، وَمَعْوَنَةٌ لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.

انظر: «الحاوي الكبير» لِلْمَأْوَرْدِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤).

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقَرَةُ: ١٨٧]. وَالْخَيْطَانُ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ مُوَدُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي «الْإِحْتِيَارِ» (ج ١ ص ١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣١): (الصَّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحِمَاعِ، وَتَوَابِعُهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشَرِّعْ، بَلْ هَذَا بِدَعَةٌ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِإِنْسَانٍ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «النَّهَرِ الْفَائِقِ» (ج ١ ص ١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِإِنْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَا بِهِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «رَمْزِ الْحُقَّاقِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ ابْتِداِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُتَشَّرِّفُ فِي الْأَفْقِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّبْحِ الْكَادِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا؛ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ، ثُمَّ تَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ حَمَّاَلِيْهِ فِي «رَدِّ الْمُحَتَارِ» (ج ٢ ص ١٨): (فَالْمُعْتَبرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ؛ أَيْ: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْءُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَدْعُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ أَيْ: الدَّبِّ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الشَّيخُ صَالِحُ بْنُ فَوَازَانَ الْفَوَازَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلْحَصِ الْفِقَهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٦): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَيَدِدُ وَقْتُهَا بِطْلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُ إِلَى طَلْوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَقَيَّدُوا بِهِ، بِحَيْثُ لَا يُصَلِّوْنَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودِ حَمَّاَلِيْهِ فِي «الْإِخْتِيَارِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طَلْوعِ الشَّمْسِ؛ وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: «كَاذِبٌ»؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ تَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، فَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ، وَ«صَادِقٌ»؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ حَمَّاَلِيْهِ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٥): (أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ: الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ، كَذَنْبِ السَّرْحَانِ طُولًا، ثُمَّ يَنْكِتُمُ، سُمِّيَ فَجْرًا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورًا، ثُمَّ يَخْلِفُ، وَيَعْقِبُهُ الظَّلَامُ، وَهَذَا الْفَجْرُ مِمَّا لَا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ.

وأما الفجر الثاني؛ فهو المفترض في الأفق لا يزال نوره حتى تطلع الشمس: سمي فجرًا صادقاً، لأنه إذا بدأ نوره يتشرّى في الأفق، ولم يختلف، وهذا الفجر مما يحرم به الطعام والشراب على الصائمين). اهـ

قال الفقيه المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (ج ٢ ص ٧٩٦): (الفجر فجران: فجر يحرم فيه على الصائم الطعام والشراب؛ أي: الأكل والشرب، وتحل فيه الصلاة؛ أي: صلاة الصبح، وهو الفجر الصادق؛ وفجر تحرم فيه الصلاة؛ أي: صلاة الصبح بعد دخول وقتها بظوعه، ويحل فيه الطعام والشراب للصائم، وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذب السرحان، ثم يذهب، وتعقبه ظلمة). اهـ  
قلت: فالفجر الأول، ويسمى «الكاذب» لا معول عليه في شيء من الأحكام، بل وجوده كعدمه، فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم.<sup>(١)</sup>

وقال المفسر الخازن رحمه الله في «باب التأويل» (ج ١ ص ٢١٣): (قوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر)  
[البقرة: ١٨٧]؛ ومعنى الآية: وكلوا وشربوا في ليلي الصوم، حتى يتبيّن لكم الخطط

(١) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (ج ٢ ص ٧٩٧)، و«تفسير القرآن» لأبن كثير (ج ٢ ص ٧٠)، و«روح المعاني» للألوسي (ج ٢ ص ٦٣٢)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ١ ص ١٦٥)، و«عارضه الأحوذى» لأبن العربي (ج ٣ ص ٢٢٧)، و«المفہم لما أشكل من تأخیص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١٥٤)، و«إرشاد العقل السليم» لأبي السعود (ج ١ ص ٢٠٢)، و«باب التأويل في معانٰ التنزيل» للخازن (ج ١ ص ٢١٤)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ١ ص ٢١٥)، و«تفسير القرآن» لأبن جعري (ص ٤٧)، و«زاد المister في على التفسير» لأبن الجوزي (ج ١ ص ١٩٢).

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ، وَسُمِّيَّاً خَيْطَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْدُو فِي الْأَفْقِي مُتَنَّداً كَالْخَيْطِ، قَالَ الشَّاعِرُ:  
فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةُ

وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَاً). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (فَوْلُهُ  
تَعَالَى): «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]  
حَتَّى: غَايَةُ لِلتَّبَيِّنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ تَبَيَّنَ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى  
إِلْطُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْتَّبَيِّنُ لِلْفَجْرِ تَبَيَّنُهُ فِي الطُّرُقِ، وَالْبُيُوتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ؛ مِنْهُمْ:  
عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلَيٍّ، وَغَيْرُهُمْ فَلَيَقُولُنَّ أَجْمَعِينَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ أَبِي زَمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
«الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ») [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضُ النَّهَارِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ»؛ يَعْنِي: سَوَادِ اللَّيلِ؛ وَتَبَيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْدِ طَلْلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٩): (وَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طَلْلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنُهُ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ،

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُجِيد» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٢ ص ٨٥)،  
وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْرُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٢).

وَحُذِيفَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بْنِ عَلَيٌّ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَحِبُّ بِتَبَيْنِ الْفَجْرِ فِي الْطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْحِمَاعُ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَشَّشِرُ فِي الْأَفْقَى سَرِيعًا، لَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَحُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بْنِ عَلَيٌّ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَحِبُّ بِتَبَيْنِ الْفَجْرِ فِي الْطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْقَارِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٢ ص ٢٨٦): «وَصَلَى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ إِلَيْهَا؛ أَيْ: أَوْقَعَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ مِنْ: أَسْفَرَ الصُّبُحَ إِذَا أَضَاءَ». اهـ

(٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مُبَشِّرًا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يَبْيَنُ الْأَذْانَ وَالسُّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». وَفِي رِوَايَةِ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٦)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي «السُّنْنَةِ» (١٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٢ وَ ١٨٥ وَ ١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٧)، وَالدارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمُشَيخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (١٠٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣)

ص ١١١ و ١١٢)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَايِيدِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٨)، وَالطَّيَالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤) وَالْبِرْزَالِيُّ فِي «جُزْءٍ عَوَالِيِّ الشَّيْخَاتِ السَّتَّ» (ص ١١١ و ١١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٢١ ص ٢٠٧)، وَفِي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَانَ» (ص ٨٥)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣٧٠)، وَ(١٣٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَائِ» (ج ٣ ص ٦١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَتَخِبِ» (٢٤٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٧٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٢٩٣)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٣٥٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مُعَثَّبٍ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَحِيحٌ مَسْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَنَادَةَ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَاجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمُهَرَّةِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُنُ أَبِي جَمْرَةَ حَوْلَهُ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤٤): (وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بِقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا الإِشْتَغَالُ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَرْفَقُ بِالصَّائِمِينَ.

ثُمَّ تَأْمَلْ قَوْلَهُ: (تَسَحَّرَنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ). يَعْنِي: دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحَّرُونَ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٣٩): (ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ بِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّسْتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسَحَّرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبْدًا يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفَقُ لِأَمْتَهِ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لُطْفًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ، وَسُحُورُهُ عَلَيْهِ مِنْ جُمِلَةِ الْأَلَّافِ إِلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج ١ ص ٧٤١): (السُّحُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ بِدَلِيلٍ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ السُّحُورَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ عَوْنُونٌ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ، وَالْفَجْرُ قَرِيبٌ أَصْبَحَتِ الْمُعْدَةُ بِالطَّعَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَخْلُو الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِهِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَرِيبًا، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ فِي ذَلِكَ الرَّزْمِ الْقَرِيبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْرُوعُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَقْدِيمِ السُّحُورِ جِدًا، فَهَذَا بِدُعْةٌ، وَمِنْ سَبِبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ جَعْلُوا لِلْزُّومِ وَقُنَّا، وَلِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقُنَّا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرًا ذَلِكَ بَيْنِ الصُّبْحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْءٍ مُعِينٍ كَمَا زَعَمُوا، وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا الْإِحْتِيَاطُ، وَلَكِنْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَّعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

**فَالاِحْتِيَاطُ:** اتَّبَاعُ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ وَشَرَائِعِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَسَعَ فِي الصِّيَامِ وَسَهَلَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ أَيْ: يَتَضَّصَ وَيَتَيقَّنَ، وَهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ.

**وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يُؤْسِوْسُونَ فِي الصِّيَامِ، وَيُشَدَّدُونَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ سَهَلَ فِيهِ وَسَامَحَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَمَّا يَتَحَقَّقُوا طَلُوعَ الْفَجْرِ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتَيَّقَّنَ طَلُوعُ الْفَجْرِ تَيَّقَّنًا لَا يَدْخُلُهُ شَكٌ بِوَجْهٍ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ عَلَى طَلُوعِهِ لَشَهَدَ.**

\* ولَكِنْ مَا تَرَكَ النَّاسُ سُنَّةً إِلَّا اعْتَاضُوا عَنْهَا بِدُعَةٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيَّةِ عَلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ الْأَذَانِ.

\* **وَالْعَجَبُ إِقْرَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَمْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا إِمْسَاكِيَّةً لِرَمَضَانَ، فَيَقُولُونَ: الْفَجْرُ عَلَى كَذَا، وَاللَّزُومُ عَلَى كَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَهَذَا فِعْلُهُ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ، فَهُمْ ضَادُوا الشَّرْعَ، فَهُوَ يَحْثُثُ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهُمْ يَحْثُثُونَ عَلَى تَقْدِيمِهِ). اهـ**

٧٥) وَعَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرْ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحُطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيْهَا بَيْنَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرَبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفٌ.

(٧٦) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعاوِيَةُ رض بِغَاسٍِ؛ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رض: (أَسْفِرُوا إِلَيْهِ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ أَفْقَهُ عَلَيْكُمْ).

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧٧) وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا رض، يَقُولُ لِقُنْبِرٍ: (أَسْفِرْ أَسْفِرْ؛ يَعْني: بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ).

### أَثْرُ صَحِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفٌ.

٧٨) وَعِنْ نَافِعٍ، قَالَ: (لَا نَزَّلَ الْحَجَاجُ؛ بَأْنِ الزَّيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنْيَ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جَدًا).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ يَحْيَى.

٧٩) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الرَّزِّيْرِ الصُّبَحَ بِغَلَسٍ فَأَلْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَيِّ بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ؛ فَإِنَّمَا قُتِلَ عُمَرُ، أَسْقَرَ بَهَا عُثْمَانَ». )

أَثْرٌ صَحِيفَةٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي نَهِيْكُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ مُغِيْثِ بْنِ سُمَيِّ بْنِ يَهُهَةِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

**قُلْتُ:** يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، أَنْ يُبَيِّنَ لِغَيْثَ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ  
بِالْغَلْسِ، قَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَأَحْيَانًا يُسْفِرُونَ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا.

\* ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَسْفَرَ إِلَيْهَا مُطْلَقاً، وَلَمْ يُغْلِسْ، رَغْمَ أَنَّ وَقْتَ الْعَلَسِ ثَبَّتَ فِي السُّنْنَةِ أَحْيَانًا، فَطَنَ الرَّاوِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ أَحْيَانًا، فَطَنَ الرَّاوِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ، وَهُمْ يُسْفِرُونَ مُطْلَقاً، فَيَسِّرْ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَنْ سُنَّةِ الْغَلَسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَيْضًا، وَأَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْفِرُوا، فَتَبَّأْ.

\* هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِغَيْثَ بْنِ سُمَيٍّ، وَلَيْسَ مُرَاوِدُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ مُطْلَقاً، بَلْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ فِي الْغَلَسِ أَحْيَانًا، وَيُصَلِّوْنَ فِي الْإِسْفَارِ أَحْيَانًا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالْأَثَارِ، فَافْطَنْ لَهُذَا.

(٨٠) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ).

يَعْنِي: بِغَلَسٍ.

### أَكْرَمُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفٌ.

(٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَّفِعَاتٍ <sup>(١)</sup> بِمُرْوَطِهِنَّ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ) <sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ: (وَمَا يُعْرِفُنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) مُتَلَّفِعَاتٍ: مُتَجَلِّلَاتٍ بِأَكْسِيَّهِنَّ.

(٢) بِمُرْوَطِهِنَّ: الْمِرْطُ: كِسَاءٌ، أَوْ مُطْرَفٌ يُشَتَّمُ بِهِ كَالْمِلْحَفَةِ.

(٣) الْغَلَسُ: ظَلَامٌ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا احْتَلَطَ بِضَوءِ الصَّبَاحِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيُنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٢)، وَ(٨٦٧)، وَ(٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٢٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (١٥٤٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٧١)، وَج ٣ ص ٨٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣ وَ ٣٧) وَ ١٧٨ وَ ٢٤٨ وَ ٢٥٨)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَاحْمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَج ٨ ص ٤٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩)، وَ(٤٨٧)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٢٦)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ وَ ١١٨)، وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٨٩ وَ ٣٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٥ وَ ٣٦٦ وَ ٣٦٧ وَ ٣٦٨)، وَالْقَعْنَيِّيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧)،

انظر: «تاج العروس» للزبيدي (ج ٢٢ ص ١٥٦)، و«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، و«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٦١)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ١٥٦)، و«مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٣٩٠).

وَأَبُو ثُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٦)، وَ(٦٢٥)، وَ(٨٠٩)، وَ(١١٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٨)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٥٦)، وَ(١٦٥٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَهْضُومِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ» (٨٦)، وَالصَّدِيقُ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحِ الْمَصْرِيِّ» (٦٨)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنَّاثِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْمَجَالِسِ الْثَّانِيَةِ» (ص ٢٧٢)، وَالْجُوهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٩٠)، وَأَبُو عَلَى الْطُوسيُّ فِي «الْمُختَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٨)، وَالطَّيَالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦٢)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٥)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (١٣٣٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّنِ» (ج ١ ص ٤٦٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٩٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٣٣٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ١ ص ٦٧)، وَ(ج ٤ ص ١١٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيفِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (١٣٢)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «الْمُسْيِخَةِ الصُّغْرَى» (٢٥)، وَابْنُ الْأَبَارِ فِي «الْمُعْجمِ» (ص ٣٢١)، وَابْنُ الْبَخْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦)، وَالْحَطَابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي ظَاهِرَةِ فِي «مُعْجمِ الشِّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٠٦٤)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيُّ فِي «الْمُعْجمِ» (١٨٩٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (٣٣٢)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨

ص ٢٨٠)، والذَّهِيْيٰ فِي «السَّيْرِ» (ج ١٩ ص ٤٢ و ٤٣)، وفِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» (ج ٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَاحَهُ بِهِ.

\* مُتَلَّفَعَاتُ: مُتَلَّفَاتُ، فَيَصِرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَّفَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي رِوَايَةِ فِي «الْمُوطَأِ»، وَ«مُتَلَّفَعَاتُ» الثَّانِيَةُ: عَيْنُ مُهَمَّلَةُ، وَهِيَ: رِوَايَةُ فِي «الْمُوطَأِ» أَيْضًا، وَتَقَارَبَتْ مَعَانِي الرِّوَايَتَيْنِ.

\* وَالتَّلَفُعُ: يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِلْتِحَافِ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلَفُعُ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَحْيِيُ بِمَعْنَى التَّلَفُعِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

قَالَ الْبَطْلَيْوِسُ الْفَقِيهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُشْكِلَاتِ الْمُوطَأِ» (ص ٣٨): (وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنَ قَاتِلِينَ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِالْفَاءِ، وَالْعَيْنُ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ، وَالْمُعْنَى: وَاحِدٌ يُقَالُ: تَلَفَعَ الرَّجُلُ بِشُوْبِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ). اهـ

\* بِمُرْوُطِهِنَّ: الْبِرْطُ؛ كِسَاءٌ مِنْ خَزْ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ كَتَانٍ، يُؤْتَرُ بِهِ، وَتَتَلَفَعُ بِهِ الْمُرْأَةُ.

\* الْغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوءِ الصَّبَاحِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «مُتَلَّفَعَاتُ» بِالْفَاءِ، وَتَابَعُهُ طَائِفَةٌ، مِنْ رُوَايَةِ الْمُوطَأِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى «مُتَلَّفَعَاتٍ»

(١) وَانْظُرْ: «مَسَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«شَرْحُ صَحِيفِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«الإِسْتِدْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢١٦)، وَ«الْتَّمَهِيدَ» لَهُ (ج ٣٩٠ ص ٢٣).

بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ، وَالْمُرْطُ أَكْسِيَّةُ الصُّوفِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمُرْطُ: كِسَاءُ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٩): (قَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)، الْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلاطٌ ظُلْمَةً لِلَّيْلِ؛ بِنُورِ الْفَجْرِ، بِحَيْثُ لَا يَغْلُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ نُورُ الْفَجْرِ؛ فَهُوَ إِسْفَارٌ). اهـ

\* نَكَارَةٌ بِدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَقْدِيمِ السُّحُورِ:

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٩): (فِي حَدِيثٍ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَرَأُ الدِّينُ ظَاهِرًا» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلزمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، وَمَا ظَرْفَيْهُ أَيْ مُدَّةً فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِشَالًا لِلْسُّنْنَةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدَّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا.

(تَبْيَهٌ): مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أَحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنْحُو ثُلُثٍ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمُصَابِيحِ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَامَةُ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصَّيَامَ زَعْمًا مِنْ أَحَدَهُ أَنَّهُ لِلْاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعْمُوا فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ وَعَجَلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنْنَةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَالٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ الْمُسْتَكَى مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي وَاقِعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَتَّبَاعِهِ وَأَدْعِيَائِهِ!!، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض قَالَ: (كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ صلوات الله عليهم: أَنَّا أَمْرَنَا بِالإِتْبَاعِ وَنُنْهِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتَاعِ، وَزُحِّرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رحمه الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقُلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ تَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ صلوات الله عليه إِذَا قُبِضَ إِلَى سُتُّهِ).

أَتْرَ صَحِيفٌ

(١) أَتْرَ صَحِيفٌ.

آخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَأَيْنُ بَطَّةُ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكُبْرَى» (١٩١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيفَ.**

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمَّالِهِ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةِ (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

**أَثْرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْيَهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَّنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيلِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَّنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُرُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢

ص ١٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٩٩٠)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ٧٣) من طريق عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد به.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ.**

وفي لفظ اللالكائي: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: (كتاب الله وسنة نبيه، ولا ترددوا إلى أولي الأمر شيئاً). يعني: إلى العلماء!

وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: (إلى الله: إلى كتاب الله، وإلى الرسول: إلى سنت رسول الله ﷺ).

### أثر حسن

آخر جه الأجر في «الشريعة» (١٠٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٧٦٥) من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح به.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.**

وعن السدي رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: (إن كان الرسول حياً، وإلى الله إلى كتابه).

### أثر حسن

آخر جه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٩٩٠)، والطبراني في «جامع البيان» (ج ٥ ص ١٥١) من طريق أحمد بن مفضل، ثنا أسباط بن نصر عن السدي به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ  
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ  
مُخَالَفَتَهُمَا. (١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»  
[النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنَّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ  
الْإِجْتِمَاعِ). اه

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ:  
قَوْلُهُ تَعَالَى): «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، «وَالرَّسُولِ»  
[النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اه

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ): «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ:  
اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَنْرَى حَسَنٌ

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَّعُتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ.  
وَالشَّنَاعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّهُ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوْقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

(١) انظر: «مَعَالِمِ التَّتَبَرِيلِ» لِلْبَغَوَىٰ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوْقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمْرٌ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، جَلِيلُهُ وَخَفِيفُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَبِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدُهُ فَصُلُّ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)، وَهُوَ يُرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيَّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُحَاذِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَاجَ الْقَاتِلُونَ بِالإِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزُّمُرُ: ١٨]، وَهَذَا الْاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَاقَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَكَبِّرُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيَسْ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صِرَاطٌ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ» [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ حَمْلَةً : (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلِدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).<sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
 الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الْأَحْزَابُ : ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ  
 الْآيَةِ : (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَمْلَةً فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠) :  
 (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ  
 عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرَغَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٦ ص ٢٠٢) : (وَلَيْسَ  
 لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ  
 مُسْتَبْنَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقْدَمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ  
 الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ : فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتُرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ  
 الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاهُ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةُ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَأَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

الْهَوَى، وَمَطِيهٌ لِلأَنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالشَّفَفِي مِنَ الْآخَرِينَ، وَدَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسِّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَوْلَهُ فِي «النُّبِيِّ» (ص ٦١): (وَبُرْهَانٌ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلٍ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

﴿الشُّعْرَاءُ: ١٩٥﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

﴿إِبْرَاهِيمُ: ٤﴾؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

\* إنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا، اللَّهُمَّ غُفرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَوْلَهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالْتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي

قَدَّتْهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةً سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتَمَعَ رَأِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَدَّسْتُ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهِبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):

(وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءِ الْمُقْلَدِينَ يَقِفُّ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخَذٍ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعاً، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتَرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسِيَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهِبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّ لِدَفْعٍ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مَقْلِدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ

أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يَصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمْرٍ مُسْتَفِرَّةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤْقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقْلَدَ الْإِمَمَةَ وَمُحَقِّبَ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَمِ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انظر: «هَدِيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِمَعْصُومِي (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقْلَدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَةُ الْمُوَحَّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص ٢٦)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنْنِ ابْنِ مَاجَهٍ» لِسِنْدِيٍّ (ج ١ ص ٧).

وَيُسْمُونَ الْمُقْلِدِينَ أَتَبَاعَ كُلَّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلَّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،  
وَلَمْ يَرَكُنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْفَقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوْقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ  
بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتَّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛  
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوْجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهَدُ  
الْمُخْطَئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقْلِدُ  
عَاصِ، وَالْمُجْتَهَدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقْلِدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللهُ  
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقْلِدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَى  
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ  
لِأَحَدٍ أَنْ يُقْلِدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ  
النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالْإِتَّبَاعِ  
وَنُنْهَيْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْإِبْتَدَاعِ، وَزُحْجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ حَوْلَهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا جَاءَتْ) <sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠- فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالإِسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيِّرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) فَكَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالُ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَ).

انظر: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجِنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكْرُهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).  
وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَلَّهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

### أَثْرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «تَارِيخِ النَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُو» (ص ٩٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُو» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُو» (ص ١٣٢).  
وَقَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثُقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ النَّاوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فِي ..... الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
١٥	(٢) الْمُقَدَّمَةُ.....
٣٣	(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ: نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي ..... الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُحرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، ..... وَهُوَ يُدْلِلُ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا

